٤ر٢١٧ / م٠ح ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ.

بخط علي بن مرتضى بن عبد الباقي البوزقير الشيخ ارطوغمان سنة ١١١٥هـ.

٢٤٤ ق ١٧ س ٢٠×١٤ سم

٧٠٢١ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد يليها فوائد في أربع ورقات، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.

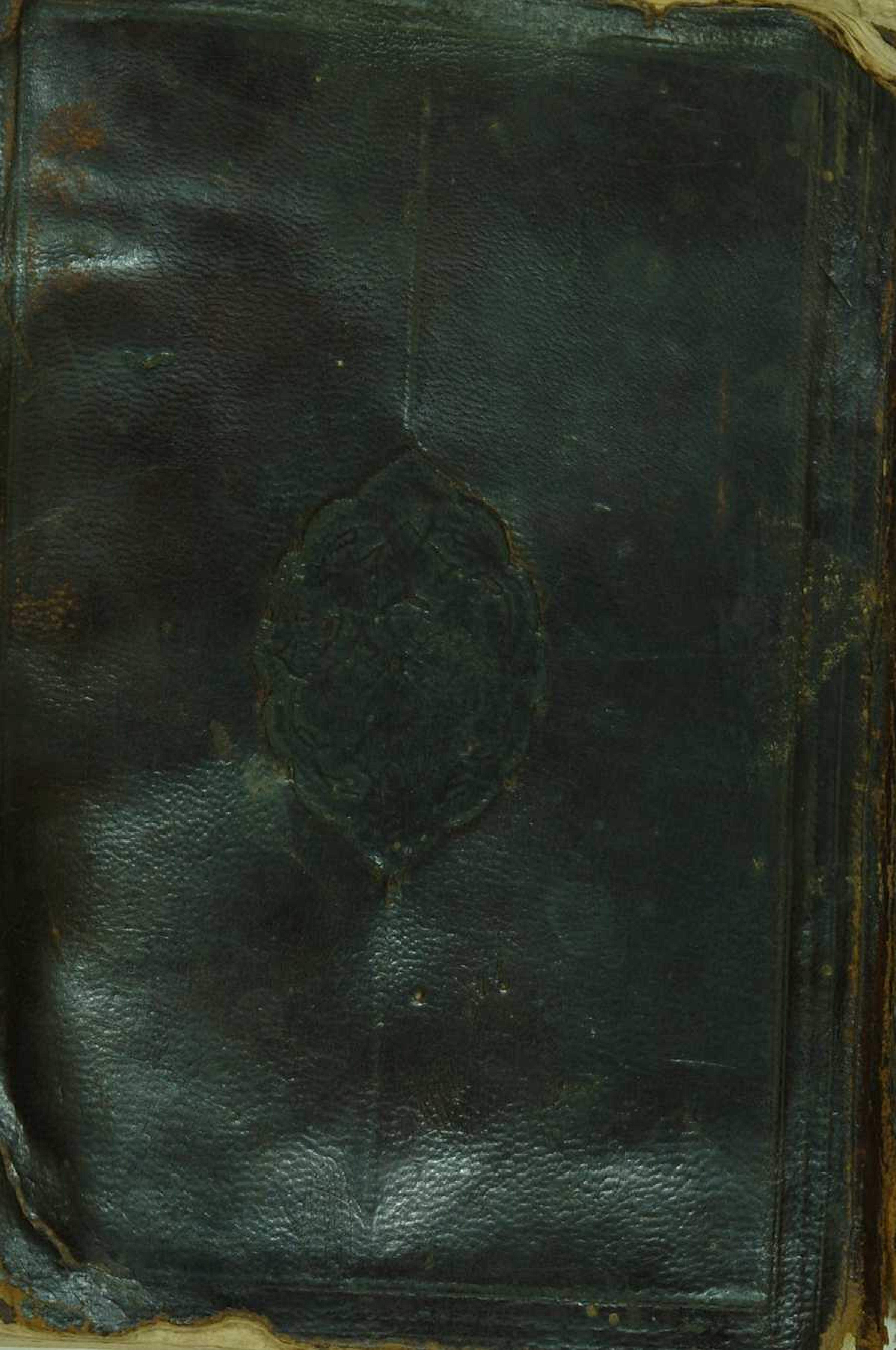
الاعلام ١٢: ٦٤ معجم المطبوعات ١: ١٣

١ ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

٤٢٧/١/٢

١٨/١١/١٤١٠



هذا الكتاب بكلمی قیمت ١٠

هذا كتاب ملتو

اولیین [illegible]

هذا ك

باد برکسنه بولنی طوتمسه

بچه طوبلاغنه دوکوب صو ایله ازه
ایچه شفا بوله باد برکسته ایله صو
قیه طوروب طوتمه دوکوب صوین ایچه
اغز سیینجک باد برکسنه نک قولاغنه
حاضر اولسه بر باش صرمساق قبوغیله دوکوب
بر قیوب اوده وبر قاشق سرکه و اوچ قاشق
صو خلط ایدوب بر چولمکه قیوب قینده تا که نصف
صوکنده سرکه ایله اوده قاله اشتی اندوروب سوزوب
صاف قله او صودن اوچ درهم طوته ره لر بر هفته
یته تکرار اینه بیوبلجه غایت [illegible] او توز بلق
حاضر اولور [illegible] باذن الله تعالی دفع اوله

يكتب لدفع العين اعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان هامة ومن كل عين لامة صدق

ثلث كلهن حق على كل مسلم عيادة المريض وشهود الجنازة وتسمية العاطس اذا حمد الله
جامع الصغير

التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا جامع

التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا جامع

ثلث من جاء بهن مع الايمان دخل من اى باب ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وادى دينا خفيا وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد جامع

ان اهل الجنة ليحتاجون الى العلماء فى الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم فى الجنة كما يحتاجون اليهم فى الدنيا جامع

ولو وجب شاتين فتصدق سمينة قيمتها قيمة شاتين جاز لانه لا يؤدى الى الربا وكذا فى الزكوة اذا وجب عليه شاتان وسطان فادى شاة بقيمته عن الوسطين اجزءه جوهره

قال النبى م لا تكونوا اشلاً بشلاً نشلاً كونوا افجاً بهجاً نهجاً سخياً

العليون قال الفراء اسم موضع وقال ابن عباس هو لوح من زبرجد خضراء متعلق تحت العرش اعمال الابرار مكتوبة وقال كعب وقتادة هو قائمة بالعرش اليمنى وقال عطاء هو الجنة وقال الضحاك سدرة المنتهى معالم

والفرق بين الاغنياء ... والفقر والفقه ... الفضل ... الفقه

الك ب ح د ذ ر س ص ع ف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين والمحجة السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين

وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبت الى ذلك واضفت اليه بعض ما

يحتاج

يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان

الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالآيات والسنة المتواترة والإجماع
والواجب ما ثبت بدليل ظني كالمأولة والحديث المأول وخبر الواحد
والسنة ما يكون تاركه معاتبا لا معاقبا والنافلة ما لا له لا عليه
وابتداء بالصغرى لأن محلها بعض البدن ومحل الكبرى

والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع أصابع ولو مدّ أصبعا أو أصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه
وتخليل اللحية والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة
مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من أحد السبيلين سوى الريح الخارج من الفرج أو الذكر و
خروج نجس من البدن إن سال بنفسه إلى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما أو ماء أو مرة أو علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساوات البزاق لا الملاء
خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا
وأبو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا

والجنون

وإن وضع الثلاثة ثم لم يمد لا يجوز
والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام
قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب الماء
قوله عليه السلام الصلاة بالسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك

أي الخارجة من الجرح لا ينقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر
والفرق بينهما أن الخارجة من الدبر متولدة من الطعام
ولو خرج بنفسه ينقض الوضوء وكذا ما تولد منه والخارجة
من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض الوضوء
فكذا ما هو يتولد منه زيلعي

والجنون والسكر والإغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم
مضطجع أو متكئ أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط لا نوم
قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ولا خروج دودة من جرح
أو لحم سقط منه ومس ذكر أو امرأة وفرض الغسل غسل
الفم والأنف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء داخل
جلدة الأقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة إن
كانت والوضوء إلا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه إن كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة أن تنقض ضفيرتها ولا بلها إن بلّ أصلها وفرض
لإنزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نومه عند انفصاله
لا خروجه خلافا لأبي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولإيلاج حشفة في قبل
أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين
والإحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا

الثناء في اللغة هو الذكر بالخير مطلقا
وفي الاصطلاح هو وصف ذو العلم
بصفة جميلة تعريفات

والاندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولامس درهم
فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين و
البير والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون والاشنان او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجاسة ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ولم يكن عشرا في عشر
وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل

عن

فان جلد الخنزير لا يدبغ فلذا لا يطهر
لان شعره غليظ نبت من لحمه فلا يتناوله
الحديث اصلا وجلد الادمي ان احتمل
الدباغ طهر لكن لا يحل لحرمة لحمه
ودبغه احترام ماله اصول منصور

عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البير
بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما
لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما
طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما
يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي
يوسف **فصل** ينزح البير لوقوع نجس لا بنحو بعرة وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا

صورة المسئلة سؤر الفرس طاهر لان حرمته لاحترامه وعزته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته ولهذا ان لبنه كان حلالا توفيق

الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعين
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به ويعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الهرة و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما والله

باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد الة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة

صورة المسئلة لا يجوز تيمم كافر حتى لو اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم لان النية فيه فرض فيكون عبادة فلا يوجد في حال الكفر ويجوز وضوءه توفيق

او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضأ وسبقه حدث خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة
الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا وان

كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب
اوالجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا
غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة
من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان
يبدئ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على
الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه

ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين ان لبسه قبل الحدث
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا
الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة و
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضرحلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس **باب
الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره
عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط

ويكفر مستحل وطيها وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشر فالزايد كله استحاضة والا فحيض
وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزايد
كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الا
كثر فهو استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفسا والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا

فصل

فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا
والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه هذا حد المعذور بقاء واما
حده ابتداء ليستقر كونه معذورا فهو من لا يمكنه ان يتوضئ
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش

والخص المنصوب والشجر والكلاء الغير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال
عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر
بساط تنجس جرى الماء عليه يوما او ليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفى قدر الدرهم حجما
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
وخرء الطير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم
السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر

فى رطب

في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على ما طين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف منه
فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما و
والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وينقى ليس فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل في الثاني ويدبر بالثالث في
الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ويرخي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من
الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه

ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى
وقت غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم
يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل الظهر في الشتاء والمغرب

وتعجيل العصر والعشاء بيوم الغيم وتاخير غيرها ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
النفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن
صلوة فائتة وسجدة تلاوة وصلوة الجنازة وعن النفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت
الخطبة اياً كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضي
لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا للاولى لفوائت وخير
فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي
في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء و
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و

والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل
اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهارة
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون و
السكران ولا يعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا
قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة

واذا قال

واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان
كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر. شرط الصلوة طهارة بدن المصلي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير و
الافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قاعدا بركوع وسجود جاز

والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد
من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها
لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصابت وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
وينوي قصد قلبه ويكفي مطلق النية للنفل و
السنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا

لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والسر في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا و
ووضع يمينه على يسار تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجو
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وا
فتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء وا
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي

وقيل عند حي على الفلاح

على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع
مع التكبير لا قبله والمرءة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلا
فا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفار
سية صح وكذا لو قرء بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها او غير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي
لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في
القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين التكبيرات العيدين

فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال

اتفاقا

اتفاقا ثم يقراء سبحانك اللهم الى اخره ولا
يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي
به المقتدي ويقدم عن تكبيرات العيدين ويسمي
سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفا
تحة ولا من كل سورة ثم يقراء الفاتحة وسورة
او ثلاث ايات واذا قال الامام ولا الضا
لين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول
ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه و
يستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به

وقال مالك هو مخير بوضع يديه وركبتيه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف وضع ولنا ما روي انه ع م كان يفعل هكذا شرح كنز

وقالا لا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق
بطنها على فخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم با
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر ويسجد
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد

بيديه

بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا و
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوة الى اخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمراة تتورك فيهما وهي ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا تم التشهد فيه صلى على النبي ع م ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة

والناس الذى معه فى الصلوة والمقتدى كذلك
وينوى الامام فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل ويجهر الامام
بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واوليى العشا
اداء وقضاء وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض
الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها
فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فا
تحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث
آية قصارا او آية طويلة وسنتها فى السفر عجلة
الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوسا
طه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات

الى البروج

الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال ويطال
اولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرء المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرء امامه آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبى عم والنائى والدانى سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالاما
مة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابى يوسف با
لعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطو
يل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعة الا العجوز فى الفجر والمغرب
والعشاء وجوز حضورها فى الكل ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو

لما بينا ان صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام صحة وفسادا ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الامام ويكتفي بقراءته لو ادركه في الركوع فاذا كانت متعلقة بصلاته تفسد بفساده

مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال العذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث

اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من صلى اول الصلوة مع الامام الى اخرها و
المسبوق ... اللاحق من ادرك اوّل ... الصلوة وفات اخرها والمسبوق من ادرك

عمدًا فسدت صلوة من كان مسبوقًا لا ان تكلم
انفاقًا
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او
سجود اعادهما حتمًا ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع
او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن امّ فرطًا
فاحدث فان كان المأموم رجلًا تعيّن للاستخلاف
وان لم يستخلفه والافضل يتعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام و
لو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافًا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوًا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوّه والتأفيف ولو
كانت بحرفين خلافًا لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافًا لابي
يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا
تفسد اتفاقًا ولو فتح على غير امامه فسدت

لا ان فتح على امامه مطلقًا في الاصح والسلام
عمدًا اورده وقراءته من مصحف خلافًا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافًا لابي يوسف
فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في
غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مرّ مارّ في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المارّ ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا
الخط ويدرأ المارّ بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صحّ ان
لم يكن مضرّبًا وكذا لو صلى على طرف الطاهر من
بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة

الاخ او لا فصح وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكن السجود وفرقعة الاصابع و
التخصر والالتفات والاقعاء والافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه و
سدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه في الصلوة
معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او
في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج او بساط
ذي تصاوير ان لا يسجد عليها وكره البول والتخلي

والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب
الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي
يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر و
بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر و
الجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الز
يادة على اربع بتسليمة في نفل النهار ولا في نفل الليل
الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفر

وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظاناً انه عليه
ولو نوى اربعاً وافسد بعد القعود الاول او
قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعاً
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاخريين
قضى اربعاً وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلوة او صوماً
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافاً لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعداً
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل يصلي
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعاً كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة
في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب
القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخر
جون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

باب ادراك الفريضة من شرع فى فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو
فى رباعى يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم و
يقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب
يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيد يتم ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر او
الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا
يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى

مسجدا

مسجدا ولم يدرك ركعة واحدة بجماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه باب الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك

قضاء

وبين الفوائت ط

الصلوة عمداً مالم يسجد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء مافات
زمان الردة ولا قضاء مافاته بعد سلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة اونقصان
سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة و
تشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع
اوقعود اوقدم ركنا اواخره اوكرره اوغير واجبا
اوتركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفي وبالعكس
وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب
وان تشهد في القيام اوالركوع لايجب وان سها
مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن
الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد

بطل

بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم
فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل
ولا عن ظهره لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لايبني عليه ولو
بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء
من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد
والا فلا وعند محمد لايخرجه فتثبت الاحكام
المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا
تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود
وتوهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض**
عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا ير
فع الى وجهه شيئا السجود فان فعل وهو يخفض
راسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا وو
جهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت
ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى
اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا ير
كع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال
محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان.

يتكى

ان يتكى على شيء ان اعى ولو صلى فى فلك جار قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر
ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى مالم يدخل و
وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا آية
من اربع عشرة آية فى الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلوة ولو
سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها
من امامه فان اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان اقتدى فى تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم
يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل فى الصلوة
واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى

ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة و
والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا وكيفيته
ان يسجد بشرايط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير
الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح و
في الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال

على حكم

على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الا
الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او
لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او
حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم
به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصلي دون التبع كالعبد والمراة والجندي
باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او
فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة



قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في موا ضع
هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر ومنى
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملين على تلاوة
اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة وسلامة العينين والرجلين والحرية
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف

في الحج

في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والمريض والعبد ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم
ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدء فى الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر
بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث
بعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشىء ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب

فرض اُدِّىَ بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان تركه امامه **باب صلوة
الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان
كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقى
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان
اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجوزها بعد النبى عليه السلام **باب
الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن و

واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وتر وستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذالك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض
المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة
كفن المراءة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة

وعند الضرورة

وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا
فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذالك والمراءة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراءة ويكبر تكبيرة
يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم

ثالثة يدعوا لنفسه وللميت والمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا
يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
لمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في
المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبداء فيضع

مقدمها

مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراءة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي عليه اللبن او القصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص

مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او جنبا او مجنونا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان ه
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او عولج او اشترى او عاش او با ع
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال
محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع
طريق غسل ولا يصلي عليه ويصلي على قاتل نفسه
خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان
كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب
الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير

مسلم غيرها

مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في
مال الضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد فلا بينة عليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب

لعدم الملك التام فان لها ملك اليد لا ملك الرقبة

وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
اولعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد
خلافا لابى يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا
يصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم او الدرهم او الفقير **باب زكوة**
السوائم السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول
وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان
وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع
شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست

وثلثين

وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى
طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين
حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة
وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم
فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى
كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة وخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس فى اقل من
ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة والثنى

فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيحتسب
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع و
هكذا يحتسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
لسنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي

يوسف

ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى
النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت
مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من
ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت
لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى و
لا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر

ابي يوسف فيها واحدة منها ولا

اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها

في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة

مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربع مثاقيل

واربعين درهما فبحسابه وقالا ما زاد فبحسابه

وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم

وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن

سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه

حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه

تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض

وتجب في تبرهما وحليتهما وآنيتهما وفي عروض تجارة

بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء

وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر

بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس

نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب

متعلق بمستفاد

في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو

نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي

[illegible] سبعة مثاقيل

التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر**

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار

يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن

الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون

منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه

بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون

شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر ان

في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول

او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه

في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد

عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة

ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم

ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا

من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي

ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى دار الحرب عشر

ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند

ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال

نرک فی المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا
کسب مأذون الا ان کان لا دین علیه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر
ثانیا باب الرکاز مسلم او ذمی وجد معدن ذهب
او فضة او حدید او رصاص او نحاس فی ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقی له ان لم
یکن الارض مملوکة والا فلمالکها وما وجده الحربی
فکله فیء وان وجده فی داره لا یخمس خلافا لهما
وفی ارضه روایتان وجد کنزا فیه علامة الاسلام
فهو کاللقطة وما فیه علامة الکفر خمس وبا
قیه له ان کانت ارضه غیر مملوکة وان کانت
مملوکة فکذلک عند ابی یوسف وعندهما با
قیه لمن ملکها اول الفتح ان علم والا فلاقصی مالک
عرف لها فی الاسلام وما اشتبه ضربه یجعل
کافریا فی ظاهر المذهب وقیل اسلامیا فی زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فی صحرائها رکازا
فکله له وان وجده فی دار منها رده علی مالکها وان

وجد رکازا متاعهم

وان وجد رکازا منها عهم فی ارض منها غیر مملوکة خمس
وباقیه له والا خمس فی نحو فیروزج وزبرجد وجد
فی جبل ویخمس زیبق لا لؤلؤ وغیره وعند ابی یوسف
بالعکس باب زکوة الخارج فی ما سقته السماء او
سقی سیحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او کثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما یجب فیما
یبقی سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وما لا یوسق فاذا بلغت قیمته خمسة اوسق
من ادنی ما یوسق عند ابی یوسف وعند محمد اذا
بلغ خمسة امثال من اعلی ما یقدر به نوعه فاعتبر
فی القطن خمسة احمال وفی الزعفران خمسة امناء
ولا شیء فی حطب وقصب فارسی وحشیش
وتبن وسعف وفی ما سقی بغرب او دالیة او سانیة
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفی العسل العشر
قل او کثر اذا اخذ من جبل او ارض عشریة وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشر قرب ویؤخذ

عشر ان من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر
واحد ان كان اشتراها من مسلم واشتراها منه
ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او سلم
هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة
والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم لشفعة او ردت على البايع
لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في ا
الدار ولو لذمي وماء السماء والبير والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير
ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب

المصرف

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصا
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في
فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم و
لا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا
الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او
طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او
عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثله ولا
يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده

وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزيه
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى
بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا
يسئل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر**
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفل الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون
الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له

وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا
فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ار
طال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به ال
الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله و
هو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام

باب السنة ببيان صوم الاحد

ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق
النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب
آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النها ر
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب
ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
المراد من الخواص القاضي والسلطان
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او
اي غير الخواص
عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان ف
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صايم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير
صايما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضا ن

خبر عدل

خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة في هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صا موا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رآه رمضا ن
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
باب موجب الافساد يجب القضاء والكفارة ككفا رة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دوا ء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل

عمدًا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرهًا او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدًا او استقاء ملء فيه او تسحر بظنه ليلًا
والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او
اكل ناسيًا فظن انه افطر فاكل عمدًا او صب
في حلقه نائمًا او جومعت نائمة او مجنونة او لم
ينو في رمضان صومًا ولا فطرًا وكذا لو اصبح غير ناوٍ
للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضًا و
ولو اكل او شرب او جامع ناسيًا لا يفطر وكذا
لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او
تقيأ قليلًا او اصبح جنبًا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافًا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح

ولو وطئ

٣٥

ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا تقضى الا اذا اخرجه ثم اكل ولو اكل سمسمة
من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا
والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلًا لا يفسد وعند محمد يفسد بالاعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيًا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر فصل يباح للمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب

ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدرهما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة و
يلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تا
بعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و
يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
الصوم المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان

كما يلزم مقيما

قضى للمنفات الاداء وهو حق مضمون بالمثل وهو القضاء

كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
لشبهة السفر في اوله او اخره
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض
له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او قام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمهم امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يومي
العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عبرة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان
نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند
محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا
احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في
غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له

الصمت

[Margin: م] [Margin note: اي المسجد جماعة]

٣٧ ٤٣

الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب**
[Interlinear note: اي نهار]
الحج هو زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة وزاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها ثم حجة الاسلام بغير اذن
زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه

ح

[Margin: ن] [Margin: وحجة]

الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق او التقصير وكل ما
يجب بتركه الدم وغيرها سنن واداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من
ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم
تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين

جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز و
يتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا با
بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناو
يا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه
او وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب به
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا

ما غسل حتى لا ينقض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه و
يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالا
مرتفعا مكانا نظام
الاسحار نصه فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد
عطف على عقيب
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه
من غير ان يوذي مسلما
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي عم و
يطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الا
يمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام

واستلام

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي
ركعتين عند المقام وحيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا
يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين
الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبتداء بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم النا س
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفا ت
وفي الحادي العشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة

ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر
والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتها
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه با
سطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي م
داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء ال
الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة و
ينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
وهو لا ينصرف للعدل والعلمية [illegible]
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعد فات فعليه اعادتها ما لم تطلع
الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر

الحرام

الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدا فيها برمي جمرة العقبة من
بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او غده
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده و
قد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم
يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في الثاني بعد
اليوم
الزوال يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها و
يدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذ كك
الا انه لا يقف عندها ثم في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع

فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف الصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة اى باب الكعبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او

مغما

او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من
قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمراة في ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في

بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لايكون
اى القى الجل على ظهرها صد
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع**
القران افضل مطلقا وهوان يهل بالعمرة فيقو
لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتداء فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم
النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليها دم ويقضيها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهوان
ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها وسعى ويحلق منها ان
لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل

ويحج و

ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم
يوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل و
الاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الا
يسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل
ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان
كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
ببصرة وقيل لا تصح عندهما ولو افسد عمرته

واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا
ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان
لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج
من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه
دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم
المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا
كاملا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعند
هما صدقة ولو خضب راسه بحناء او
ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
محيطا يوما كاملا وحلق ربع راسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحد
او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه فى ار
بعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد

دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او
لبس المحيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند
محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب او
لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او توشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس
به وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه
فى كميه **فصل** وان طاف القدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف الركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعى او الوقوف
بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى يوم واحد او رمى
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم

اوللصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه و
يمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو
قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع

في عمرته

في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان آخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو آخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
اوعمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد
المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو
حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما
دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية
والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل

وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوماً كاملاً وعند محمد والجزاء نظير الصيد فالجنة
فيماله نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة ومالا
نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد و
المبتدئ في ذلك سواء فان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته و
ان نتف ريشه او قطع قوايمه فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل الغراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة و
كلب عقور وبعوضة ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق ق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة

في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي و
صيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او
ظبي مستانس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو
اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم
آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال و
ذبحه ان لم يدل له عليه ولا امره بصيده ولا اعا نه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقياً وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيداً ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان
قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او
شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن

قيمته الا ما جف والتصدق يتعين في هذه الا
ربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه و
قطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على
القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير
محرم فعليه دم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا
يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة و
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

ومن دخل

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد
واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الا
حرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما
صح وعليه دم ومن احرم فحج ثم بآخر يوم النحر
فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام
الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه و
لم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه
دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم

النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها و
قضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء و
الدم **باب الاحصار والفوات** وان أُحْصَر
المُحْرِم بعدوٍّ او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابى يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعند
هما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد
بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضى وان امكن ادرا
كه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج

بفوات

بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة و
عليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع
التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند
(كالصلوة)
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا
للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا
لابى يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على
المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر

خلافا لابى يوسف وان كان ميتا ففى ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأ
مور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن
عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما
بقى من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى
الى الوصى او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم
عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره فى جميع العبادات **باب الهدى** هو
من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزى فيه ما يجزى فى الاضحية و
يجزى الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق و
لا يجزى فيهما الا البدنة ويأكل من هدى التطو ع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدى
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم و
غيره

وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بر
كوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدى
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره و
صبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه السنامه
هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطو ع
والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا
ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط و
الاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر
او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد

على ملك المتعة قصدًا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدًا حالة الاعتدال و
ينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احد
هما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما و
لو قال داديى او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود بيان
وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة و
وصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معًا لفظهما فلا
يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين ا
و محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت

ومن امر

ومن امر رجلًا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
او امرأتين صح ان كان الاب حاضرًا والا لا وكذا لو
زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا
فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت و
اخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته
وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطء بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو
فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين
امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة

هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة و
اربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطاء
حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان
ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرم
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او
سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت باب
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى

الحسن

الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الو
لي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا
عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيار
ها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
والجهل ليس بعذر
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

الا بالرضى

ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق و
رثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم
فان لم يكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الا
رحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الا
مام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالات ثم لقاض في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زو
جها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كا نا

معا بطلا

معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلا ماً
وحرية فمسلم وحر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن
له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي و
تعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير
كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت

غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت من
مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما و
قبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض فصل ووقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة
فزوجه امة لا تصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في
عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش في
المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس
ذلك لغير الاب والجد باب المهر يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى

دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم
المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
والموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في التصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار و
ملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او
بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او
بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو
ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يزوجها فعتقها اصدقها عند ابي يوسف

وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها
بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
اي الزيادة
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
اي اصلا امراءة رجل
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق و
صوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض و
نفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع
المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الد
خول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي

لها مهر

لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه و
كذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو
وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعد القبض وان تزوجها بالف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الالف ان اقام بها او على الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص على الف وعند
هما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله

اواكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعاً وان تزوجها بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابى
يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند
محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروى
بالغ فى وصفه اولا خير فى دفع الوسط او
قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثلا ان
بولغ وصفه وان شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا فان

وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى و
عليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان ساوتها سنا وجمالا ومالا وعقلا و
دينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفى
فيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا و
لها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدره ما يعجل
من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية و
الفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحا
لفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كا
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول لها وبينته اولى حيث يكو
القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول
ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كا
لحيوة وان اختلفا في اصله يجب مهر المثل

نت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا صح

عندهما

عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ
للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا
شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذ
لك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الد
خول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها باب نكاح
الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم

اي المولى النكاح قبل الدخول او بعده صريحا او دلالة

يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباع
ان واذن لعبده بالنكاح يشمل جايزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن
به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا
يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة
عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد و
عندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة باذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت

قبل العتق

قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا
تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده
وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم
اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترا
فعا الينا وبمرافعة احدهما يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو
لان الطفل يتبع خير الابوين دينا صدر
اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له و
الا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو
ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى
تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
فلا عرض ولا فرقة لانه يجوز له نكاحها
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وار
تداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متفرقا بانت ولا يصح تزوج
المرتد ولا المرتدة احدا باب القسم يجب العدل

فيه

فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في
السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية في و
قت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره
في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا
جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه
او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا
اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت
اي لا يحرم اخا ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
ومرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه
فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه

من تقدم ومن تأخر قرى

عمٌّ واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن امراة ولبن
البكر والميتة محرّم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرّم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بلبن امراة بماء او دواء ولبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرّتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان
علمت بالنكاح وقصدت الفساد ولا ان لم
تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او ان لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما
يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم
ادّعى الخطاء صُدّق

كتاب الطلاق

هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سنّي تطليقها ثلثا في ثلثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغير

هاطلقة

ها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يُطلّقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا
تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعيّه تطليقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في
الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه

ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او باينة وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او باينة وان نوى بقوله انت طالق واحدة وبطالق
بطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر
به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع فى
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفى من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى

الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفى واحدة
فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفى
غير الموطوة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق من
هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق
بمكة او فى مكة تطلق للحال حيث كانت ولو
قال اذا دخلت مكة او فى دخولك لا يقع ما لم
تدخلها وكذا الدار فيها ايضا فصل قال انت
طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء
ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها
قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق

هو ما يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين وركبت الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلثة ايام نلويح

مالم اطلقك او متى لم اطلقك او حيث مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما وكذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا ممتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا فلا. ولو فى ملك امرأة او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق

يعني لو علق المولى عتقها والزوج طلقها بمجيء غد فجاء لا تحل له

سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعتا

واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او

مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة

ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعند

هما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع

بعددٍ قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل

ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها

الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبري

رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية

وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي

ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة

بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري

استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

الازواج

والاصل انه متى ذكر الشيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرنها بالكناية كان صفة للمذكور اخرا كقوله جائني زيد قبله عمرو وان لم يقارنها بها كان صفة للمذكور اولا كقوله جائني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان اسناده ليس في وسعه فالقبلية في قوله انت طالق ... لانه بالموت بطل المحل قبل ... انت طالق قبل ذكر العدد فيقع بعد قوله ... الطلاق لم يتصل به ... لان لفظ الطلاق ... انت وهو عامل بنفسه فيقع ... لامراته انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثا فامسك رجل فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده ... واحدة او قبلها واحدة لان الواحدة الاولى سابقة ... متاخرة معنى والواحدة الثانية متاخرة عن الواحدة الاولى ذكرا سابقة معنى فيقعان معا

البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المراة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المراة راسها وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين

الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى

ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح

للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح

للطلاق دون الرد والشتم وتصدق ديانة

في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى

بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو

بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة

او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح

يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا

الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت

نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت

بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه

او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس

او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري

فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق

وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث
بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قا
لت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة با
نت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة و
لو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان
قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلكه

هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو
قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او للآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا
يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية

بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو
قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده ان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذ ما وكل وكلما و
متى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها
بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال
كلما تزوجت امراءة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما
لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا

فی حق غیرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هی لا فلانة
وکذا لو قال ان کنت تحبین عذاب الله
فانت طالق وعبدی حر فقالت احب طلقت
ولا یعتق ولا یقع فی ان حضت ما لم یستمر
الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو
قال ان حضت حیضة یقع اذا طهرت ولو
قال ان ولدت ذکرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثی فانت طالق ثنتین فولدتهما و
لم یدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتین تنزها
وتنقضی العدة ولو علق بشرطین شرط للوقوع
وجود الملک عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فیه وقع وان وجدا او آخرهما لا فیه لا یقع ویبطل
تنجیز الثلث تعلیقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحلیل فوجد لا یقع
شیء ولو علق الثلث او العتق بالوطیء لا
یجب العقر باللبث بعد الایلاج ولا یصیر

مراجعا

مراجعا فی الرجعی ما لم ینزع ثم یولج خلافا لابی
یوسف ولو قال ان نکحتها علیک فهی طالق
فنکحها علیها فی عدة البائن لا تطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او
ان یشاء الله او ما شاء الله او ما لم یشاء الله
او الا ان یشاء الله لا تطلق وکذا لو ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات هو یقع وفی انت
طالق ثلثا الا واحدة یقع ثنتان وفی الا ثنتین
واحدة وفی الا ثلثا ثلث **باب طلاق المریض**
الحالة التی یصیر بها الرجل فارا بالطلاق ولا ینفذ
تبرعه فیها الا من الثلث ما یغلب فیها الهلاک
کمرض یمنعه عن اقامة مصالحه خارج البیت
ومبارزته رجلا وتقدیمه لیقتل فی قصاص او رجم
[او حبس] فلو ابان امرأته وهو بتلک الحال ثم مات علیها
[ای بائن طلاق ویرث منه] بذلک السبب او بغیره وهی فی العدة ورثت
وکذا لو طلبت رجعیة فطلقها ثلثا ومبانة قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او فی صف

القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على
القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك ا
او محموم لا ترث وكذا المختلعة او مخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم
اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة
او الخيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصا
دقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما او
صى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او
بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة ط
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط ط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه و
هما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد

وان كان

وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان
قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض و
رثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطيء او مس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح

(حواشي: لانه لا ملك بعد انقضائها — اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة — اي يستحب ان يشهد على الرجعة عندنا وعند الشافعي واجب — اي على الرجعة عن الجاحد — لارتفاع التهمة في التصديق — وان لم يصدقه فلا تصح الرجعة هنا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما)

الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول
لها وعندهما للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال را
جعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا مالم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او يتيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل
وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت

وانما تصح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكار الوطي لان الشرع
كذبه في انكار الوطي للفراش

فانت

فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن
آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل
له بملك يمين وتحلها وطي المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت

اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان
بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزو
جته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا
بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة

وان لم

وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة
وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن
وطئها بمرض منه او مرضها او رتقها او صغرها او
جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة
تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي
حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان

لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل اه تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه وقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمان لا تبرأ ولزمها تسليم ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندها

قائد صاحب المختار كذا في الشرح

اى كراهة تحريما وقيل تنزيها كذا في الشرح

كالبائن ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ولا تطالب هي بمهر

فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها ويمينا من جانب المولى فتعتبر احكام اليمين حتى انه اذا قال اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فاذا قال المولى لعبده نفسك بكذا ليس له الرجوع وفي علة شرط الخيار وغيره كذا في شرح

يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال بل قبلت شرح

ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سماه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يو
سف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال و
لا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء
شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او راسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو
وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار

والكفارة

والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن
نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنساء انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر لوا
حدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

وهو قوله انت علي كظهر امي وما يماثله كذا شرح
لان اللفظ يحتمل كلا منها فالترجيح بالنية شرح

وعند الائمة الثلاثة يجوز في الكافر شرح

والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤدى شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا
يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او
ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعض ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل
وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبده
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو
حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر
باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة

لفوات منفعة السمع والبطش وقوة المشي فيصير هالكا حكما شرح

وهي يوما العيد وايام التشريق لان صوم حرام فيها فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب كذا في الشرح

او قيمة ذلك ويصح اعطاء منّ برّ مع منوى
شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
فى خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
فى يوم لا يجزى الا عن يوم واحد فان جامعها
فى خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو

شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام الحد
الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من
اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا — وكذا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد و
لا لعان وصفته ان يبداء بالزوج فيقول ار
بع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات

اشهد بالله

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر
الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلا
عنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما تلا
عن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو
قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية و
ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد
ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه

صورة اللعان اذا كان القذف بنفي الولد ذكر في اللعان نفي الولد فيقول الزوج اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انك لكاذب فيما رميتني به من نفي الولد وكذا في اللعان الذي ... ولو كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكرا في اللعان فيقول الزوج اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد

هذا اذا لم يطلقها بائنة بعد القذف فانه لو كذب نفسه بعد القذف والبينونة لا يجب عليه الحد واللعان نهاية

كحال ولادتها وان نفى اول توامين واقر بالا
خر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤ
جله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
باينة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل
التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن هي بكر خيرت وكذا
ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كعنين والمجبوب يفرق الحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت

بجنونا

به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد رحمه الله ولا
له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة**
هو تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او لل
الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في وجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم
كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت

الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستا
نف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن
اعتدت ببعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة و
ثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر
كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخو
ل ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت

الينا

الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلا
ق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا
ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما
معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان
بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر و

وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان
كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها
ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة
وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لا
قل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعندا

ابي يوسف

وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين
ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت و
لادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان كان
حبل ظاهرا او اعترف الزوج به تثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين و
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت
وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان اد
عت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها

امراءة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراءة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراءة بالولادة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراءته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا
ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام
ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا
من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط

وهي تربية الولد ولما كان الصغير عاجزا عن
النظر في مصالح نفسه وماله جعل الله ذلك
الى من يلي عليه ففوض الولاية و العقود
الى الرجال لانهم بذلك اقدم وعليه اقدر
وفوض التربية الى النساء لانهن اشفق
واصبر على تحمل الاذى
واعرف بتربية قهستاني

لما روي ان عمر رضي طلق زوجته فتنازعا
الى ابي بكر رضي فقال ريقها خير له عن عسل
عندك يا عمر لكن لا اجبر عليها ان وجد من
يربيه والا اجبرت شرح دورس

لان بنت الاخت تدلي اي تنتسب الى من له حق الحضانة
واما بنات الاعمام والعمات فبعزل من حق
الحضانة لان قرابتهن لم تتوكد بالمحرمية كذا في الكافي
وهن اي بنات الاخ اولى من العمات شرح

به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
لانها تنكر بطلان حقها
عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وقدر بتسع او
سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراءة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا
الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاو
رعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك
لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية

في الحضانة شرح
وقدر الخصاف بسبع سنين والقدوري
والرازي بتسع سنين والفتوى على الاول ايضاح

لانها لا تقدر على الاستخدام فلا يحصل التأديب
ولا كذلك الام والجدة لانهما يقدران على الاستخدام قهستاني
قوله ولا الى فاسق ماجن اي الذي لا يبالي في الفسق
في مختار الصحاح المجون ان لا يبالي الانسان ما صنع
وقد مجن من باب دخل ومجانة ايضا فهو ماجن
وجمعه مجان انتهى

فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الا
ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان بعد ثم الا
عمام ثم بنوهم كذلك ثم مولى العتاقة توفيق
لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى
ولان الحضانة ولاية وليستا باهل واذا عتقت
صارتا كالحرة في حق الحضانة كشف

الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للوالد لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه

ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعدا اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما

فان قيل كان ينبغي ان لا تجب النفقة للرتقاء والقرناء مع انها واجبة قلنا الرتقاء وان لم يتغذ جماعها لكن يمكن التحذ والتبطين وكان الاحتباس منفعة مطلوبة من النكاح فيجب النفقة فرق

فقط كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها التصرف الى نفقتها

عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقربه وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
ان لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت البينة لا
يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
والمختار وتجب والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ و
التفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر

امه

امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من
ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة الباين روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمناً على الاب خاصة وبه
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما و
لو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعلى كل ذي رحم محرم
منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب
علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له

اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن
منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الفقير على
غيره الا للزوجة والولاد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد علا او سفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام
بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك

او هذا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من
ملكي وخليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت
لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي
عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان
لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت
مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب

يكاتب عليه قرابة الولادة فتحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو عتق
(قال انت حر لوجه الله)
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك
(اي علق)
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
(بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر)
والحمل يعتق بامه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه
(بعتقه)
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية و
التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من
سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها و
(لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ... لترجح جانب الام)
ولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
(في جميع الاحوال الى ان يودي السعاية فلا يقبل شهادته ولا يرث)
كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع

مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه يسعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف
ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو
حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة
او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا

وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشترا
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
وللمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه
يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي تتقوم
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

لثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات

من غير

من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت و
نصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة
وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان و
سعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا



او انثى ولم يدر اوّلهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كلٍّ من الامّ والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحّة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معيّنة
وفي عتق العبد وغير المعيّنة تشترط خلافا لهما فلو
شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الّا في وصيّة
وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتّفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان
دخلت فكلّ مملوك لي يومئذ حرّ يعتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدّد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الّا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كلّ مملوك لي حرّ بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كلّ مملوك لي ذكر حرّ وله امة حامل
فولدت ذكرا لاقلّ من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامّه ولو قال
كلّ مملوك لي حرّ بعد موتي من في ملكه عند الحلف
مدبّر لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث

عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على
مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصحّ الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الىّ الفا فانت حرّ وان اذا اديت صار مأذونا لا
مكاتبا ويعتق ان اتى في المجلس او خلّى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادّى او
خلّى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادّى
البعض يجبر على القبض ايضا الّا انّه لا يعتق ما لم
يؤدّ الكلّ كما لو حطّ عنه البعض فادّى الباقي ثمّ ان
ادّى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حرّ بعد موتي بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والّا فلا ولو حرّره على
ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك
المدّة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمّد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه

قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوّجنيها ففعل
وابت ان تتزوّجه فلا شيء عليه ولو ضمّ
عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوّجته
فحصّة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر
المطلق من قال له مولاه اذا متُّ فانت حرّ
او انت حرّ عن دبر مني او يوم اموتُ او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبّر او قد دبّر
تك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة
توطاء وتزوّج واذا مات سيّده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين

لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا الاعتاق شرح

على اس وقايه

اي يكون حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما قال عني وفي الوجهين اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني شرح

اي في الوجه الاول اي فيما لم يقل عني شرح

اي في الوجه الثاني اي فيما قال عني شرح

اي ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة شرح

عبد

مولى

وكتابه

شرح الصلاح

المولى سعى في كل قيمته ولو دبّر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيّد من قال له ان
متُّ من مرض هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبّر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدّعيه واذا ثبت صارت
امّ ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله
وطئها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان
نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي
امّ ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو
اسلمت امّ ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان
اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب

ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلاسعاية
فمن ادّعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادّعياه معاً ثبت منهما
وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادّعى المولى ولد امة مكاتبه فصدّقه المكاتَب
اى عبد الرجل — اى الرجل
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
فى ملكه وقتاما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
اى الحالف
طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلثة غموس وهى حلفه
على امر ماض وحال كذبا وعمدا وحكمها الاثم والكفارة
فيها الا التوبة ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهى حلفه على فعل
او تركه فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها
المحفوظ بعد الابتلاء
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها

اى فى اللغة مشتركة بين الجارحة
والقسم والقوة وانما سمى هذا العقد
يمينا لانهم يتماسكون بايمانهم حالة
التحالف

ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى وجوب
الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف
او الحنث وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة فى
حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبى
والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نيته
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبى والكعبة ولا
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه و
غضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا

قوله ايم الله وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله و
عهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او
نصرانى او برئ من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سوآء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله
ان فعل فعليه غضب الله او سخط او لعنته او
هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس
بيمين وكذا قوله حقا وحق الله خلافا لابى يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن و
من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه
الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال
بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء ولو علقه

بشرط

بشرط لا يريده كان زنيت فخير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه **باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان
والسكنى وغير ذلك** من حلف لا يدخل بيتا فد
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق بقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث فى الصفة ايضا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث ولو دخل بعد انهدام م
الحمام واشباهه وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران وفى لا يدخل

هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل و
فى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا حنث ثم فى لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا
بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث
وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به كدخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من
نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا فى لا يسكن هذه المحلة وفى لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها
وفى لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل و
فى لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى لا يحنث وفى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفى لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج فى الاصح وفى ليأتين فلانا فلم يأته

البنت

حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
بالاستطاعة فهو محمول على سلامة الالات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء فى
المختار وفى لا يخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
وفى لا يخرج الا ان اذن يكفى الاذن مرة وفى
لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاء
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت
لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معى فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو
فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفى لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند ابى يوسف يحنث

مطلقا ان نوى وعند محمد يحنث مطلقا وان
لم ينوه باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على تمرها و
دبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوح او من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل
مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل
رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما
لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل
لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو
اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او

والمراد بالبسر المذنب بكسر النون المشددة الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفا فالذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا لا بسرا او شرعا اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية كما في الرضاع وغيره ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث كذا ذكره في المنح

كرشا

٨٦

او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما
لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل
الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما لا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل
مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف
وخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه و
الطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والراس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا و
الادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند

القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان

شواء دکلری باشق دریسی

محمد هي اطم ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادم
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت اوشربت اولبست او
كلمت اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لا
يصدق ولو زاد طعاما اوشرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لايشرب من دجلة لايحنث
بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا لهما وان قال
من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الحب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب قبل
مضيه لايحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
ليصعدن السماء اوليطيرن في الهواء اوليقلبن
هذا الحجر ذهبا اويقتلن زيدا عالما بموته انعقدت

لا دجلة نهر في البغداد

اليوم سنحو

وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي
يوسف وفي لايتكلم فقرأ القرآن اوسبح او
هلل اوكبر لايحنث سواء في الصلوة اوخارجها
هو المختار وفي لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو
نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لايحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم
دونه لايحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لايكلمه شهرا فهو من حين حلف ولو يوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان يؤذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفي لاياكل طعام فلان
او لايدخل داره ولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار وفي المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لايكلم امرأته اوصديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد

ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا والحين
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال ا
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى
عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في
الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق
والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره

ثلاثة

ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي
وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في
ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاو
لين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع و
الشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة

صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة و
الحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته ال
صغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك
تقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء بامره او
لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والد
خول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفا
سد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا

فاعتقه

فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد او الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء و
كذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام.
خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج
فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم فضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد

بسكون اللام ابن

اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل**
وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او
كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهر
جة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو ر
صاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض

دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما
لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة بهما او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة خلفه وال ليعلمنه بكل داع تقيد بحال
ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا
ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال
له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب**
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا
يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربع
رجال يجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل

اعلم ان قوله كلما اقر رده نا [illegible] الا انه يدل على الامام يرده اربع مرات [illegible] ثلاث مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة [illegible] بل يقبله ويسأله كما مر شرح

في المحلة وعدلوا ان سروا وعلانية او بالاقرار عاقلا
بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان
فيسئله وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه
ترك وللحر المحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة و
للعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في
كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة
جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة

لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لان حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه درر

علم ورايته ان الجلاد لا يمده فوق راسه وقيل مراده ان يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كافي

فيهما

برجم

فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا
سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا و
ضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن
للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب**
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل كوطء
معتدته من ثلاث او من طلاق على مال
او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته
او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء
امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته با
لكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء

وفي النهاية والاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله واما العقل والبلوغ فيهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرطها لاحصان والحرية شرط تكميل العقوبة لا ان يكون شرط الاحصان على الخصوص فرع كمال

قوله الشبهة دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع معه

فهذه سبعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والنكاح والدخول في النكاح الصحيح والاسلام وكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في زمان الاصابة بحكم النكاح يعني مثل الاخر وقت الدخول موضح

خلع

قوله في الاصح قال الزيلعي ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وهو المختار انتهى ولهذا قال المص في الاصح معهود ومعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة ايضاح

اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده درر

المحل موضح

اعلم ان الشبهة ثلثة اضرب في الفعل وفي المحل وفي العقد ولا يمكن درج الثالث في الثانية لان النسب يثبت فيها ولا شيء فيها على الجاني وان اعترف الجاني بالحرمة ايضاح

ج الامة شرح

وفي العقد به اي فيما اذا كان الشبهة في العقد يثبت النسب بالعقد فلم يحد بوطء محرم نكحها سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن ولكن ان كان عالما بها يرجع بالضرب تعزيرا هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي ان كان عالما يحد في ذات زوج ومحرم عليه على التابيد ايضاح موضح

لعدم كونه زنا خالصا موضح

لانه زنا محضا موضح

امة اخيه او عمة وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة
ولا في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها
او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا
ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر النكاح ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا
وان شهدوا بزناه بغائبة قبلنا بخلاف سرقته
من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد ان اختلف الشهود
في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود
في قذف وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم

وارش جرح ضربه اوموته منه يهدر وقالا في بيت
المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد
رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا
شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذ
لك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا وعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت
المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولوا قر الشهود بتعمد
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته
منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجود وجاء به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد فاصحى ثمانين سوطا

للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رايحة
الخمر وتقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او
لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه
او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو

فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود الطلب
لوجود السبب وانقطاع المانع شرح

محروماً عن الارث وكذا ولد البنت خلافاً لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو
قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافاً لمحمد و
ان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
الحد ايضاً وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة
لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراماً
لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه
كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابداً كامته
التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى في كفره او
مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف
من وطئ حراماً لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته

وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافاً لابي
يوسف ويحد من قذف مسلماً كان قد نكح محرمه
في كفره خلافاً لهما ويحد مستأمن قذف مسلماً
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان
اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكاً
او كافراً بالزنا او قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا
خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان
المقول له فقيهاً او علوياً وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه

واختلف في شدته قال بعضهم هو الجمع في عضو واحد
ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لا بل شدته
في الضرب لان في الجمع فيه تفصيل في العناية
فلينظر مفهوم الكلام

وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز باخذ
المال انتهى اخي چلبي

وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او
عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة له
وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر حرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن
السرقة ما هي وكيف هي واين هي ومتى وكم هي
وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة الشيء التافه

يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ
وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول
فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف و
طبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد وبخيانة و
نهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا
بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع
خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم
يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل في
الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح

واختلف في شدته قال بعضهم هو الجمع في عضو واحد
ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لا بل شدته
في الضرب لان في الجمع فيه تفصيل في العناية =
فلينظر مفهوم الكتب

وفي الخلاصة
او الوالي جا...

لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون
وهو حد العبد في القذف والشرب شرح التعزير يكون
اشد ضربا لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف
من حيث الوصف لئلا يخلو عن الزجر شرح مجمع عسه
اي يكون حد الزنا اشد من حد الشرب لان جنايته
اعظم ولهذا شرع فيه الرجم ولا يشرع فيه الرجم ولم
يشرع في الشرب

اي يكون حد الشرب اشد شرح مجمع
من حد القذف لان جنايته متطوع
بها ولا كذلك جناية القذف لاحتمال
ان يكون القاذف صادقا في قوله شرح مجمع

اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه سرق فضة غير
مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها
اقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعل...
او في الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها ...
وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروب
وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين ...

فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح
بشرط السلامة ادعيت على زوجها ضربا فاحشا
ذلك عليه بعزره وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ض...

اي بالقصب وهو جمع قناة
شجرة تتخذ منها ال...

وفي العلا...
او الوالي ...

واختلف في شدته قال بعضهم هو الجمع في عضو واحد
ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لا بل شدته
في الضرب لان في الجمع فيه تفصيل في العناية =
فلينظر مفهوم المحشي

واقل الحد اربعون
لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد التعزير يكون
وهو حد العبد في القذف والشرب شرح العدد فلا يخفف
اشد ضربا لانه جرى فيه التخفيف من حيث الزجر شرح مجمع عمر
من حيث الوصف لئلا يخلو عن حد الشرب لان جنايته
اي يكون حد الزنا اشد من حد الشرب ولا يشرع فيه الرجم ولم
اعظم ولهذا شرع فيه الرجم يشرع في الشرب
اي يكون حد الشرب اشد شرح مجمع
من حد القذف لان جنايته متطوع
بها ولا كذلك جناية القذف لاحتمال
ان يكون القاذف صادقا في قوله شرح

فضة
اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه سرق
مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها
اقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع
او في الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها
وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل
وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين

فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح
بشرط السلامة ادعيت على زوجها ضربا فاحشا
ذلك عليه بعزره وكذا المعلم اذا ضرب الصبي

اي بالقصر وهو جمع
شجر تتخذ منها

اشده شتويه وارد اولمشركه

بوجه

وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا يقطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او ضيف
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او كر
الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى
الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها او
اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول

وقال الجوهري الختن ابو المراة والختنة امها والاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والاصهار اهل بيت المراة يجمعها كذا في المصباح المنير والاصهار اهل بيت المراة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا
مختار صحاح

الجوالق بضم الجيم معرب يقال له بالتركي جوال
والجوالق بفتح الجيم جمع ذكره المطرزي في المغرب

ولو

لما روي عن علي رضي الله عنه في اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسر بهذا شرح

ول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و
يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا
له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ
منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية**
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او
مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم
الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في كل
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه
قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره

الضيق حرفة جعلت وعاء النقود شرح

لان القائد والسائق والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ ايضاح

حسم كسمك وداغليق من باب الثاني وتحسم يعني دغلنور

قوله وتحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت ونحوه وثبت شرعيته بالانه عم اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم لفضى الى التلف والحد زاجر لا متلف اخي حلبي

او على طلب الشراء اي التزم وقصده اخي حلبي

قه روي عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال استحيي ان ادعه ليست له يد ياكل ويستنجي بها ولا رجل يمشي عليها فضربه وحبسه خلاصة فتاوى

قوله ولا بد من حضوره اي حضور المسروق منه بقرينة سوق الكلام او الضمير راجع الى احد في قوله وان لم يطلب احد لان المراد به المسروق منه

عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو
كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآ
خر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق بسرقات
فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
مالم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه

قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما فيه
كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

ومن قصد
قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا و
حصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو
بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد والكلهم وان اخذ مالا

وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط
او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
ان كان فيهم صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق فى المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبى و
امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى
الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة

من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزروع وترميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر
يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول و
المثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا راى فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن
قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب
قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة و
هو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفىء
لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان
اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بداء

لانه النبي عم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك موضح

منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن

ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح

ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم

وصح امان حر او حرة كافرا وجماعة او اهل حصن

وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب و

لغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من

اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون

بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف

معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح

الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله

عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم و

قتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين

واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا

يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل

لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما

وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح

شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم

ترد ولاتباع

ترد ولاتباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء

في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولاحق

فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل

الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه و

ينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس

ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب

مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول

ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع

به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به

لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله

وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره

فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف فقوله الاول

وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله

مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل لابي يوسف مع الامام

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان

وعندهما ثلثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم

والادلة في الهداية شرح

لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين و
البراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام

ان ينفل

ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من
اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا
يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه

به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض
وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا
لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء
من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه بخطر
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداـنه
ثم حربي او اداـن حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب ولو سلم الحربي بعدما غصبه لمسلم ثم خرجا
يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعند
هما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان قمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع

عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان ر
رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هنا ك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا
الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ
او مستأمنا مسلما هنا فللامام اخذ الدية من عاقلته
وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له
العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله

بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل وهو مهرة بن حيدان ابي قبيلة ثم سمي ذلك المكان به شرح

او فتح

او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خرا
جية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان
احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وبمائه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق با
لخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او
غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان
عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم

الخراج اي لا يتبدل الى العشر شرح

ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان
فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق
اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام
او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف

واللاحق

واللاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وح ينزل
في المجامع ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف
وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي اد يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج و
الجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها
عنها وما اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في
مصالح المؤمنين كسد الثغور وبناء القناطير و
الجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف

جمع ذرية وذرية الرجل ولده صح

السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعيا ذ
بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان
اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من
كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
ابو يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا

استيلاده

استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتو
قف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده ولو عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت و
يرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثها مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد

خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند
محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله و
قتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على
بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأوا فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة

وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به
ان ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت
رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقط وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر

قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان
اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل
فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء وان جاء ربها بعده اجازه ان شاء و
اجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن
لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل
والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع

بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط و
ان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح انما
اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر
بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده
او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب
الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعه الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذ

لبرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه و
جعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في
عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له و
المالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امراته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم بموته فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى

من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك والله اعلم **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب
الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا
يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين

[illegible] من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
[illegible] شرط تسليم المال ولا الخلطة وما اشتراه كل
منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل
دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء
واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم
الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب
له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط
لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او
الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف

وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان و
هي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم وللآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان اشترطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او
في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن
حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله
حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة

والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل
ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل
وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجرة ويبراء الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعان والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما اشتريانه
وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته والربح كذلك
وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا
تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر
مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذه معا فلهما نصفين وان كان لا
حدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له

وللآخر

وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن
كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة يطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها و
قالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم
به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد و
قفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول

اي البايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء

المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجلا من الخلاصة

وقال النبي عم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له زيلعي

واما الحكم ففيه اختلاف المشايخ كذا في الهداية وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه كذا في الفتاوى الظهيرية موضح

حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي

السقاية موضع اعد في الطريق بقات فيملاء بالماء ينتفع به ابناء السبيل والخان الذي يبنى للتجارات في الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين اخي

ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل
الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر
الالات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف

لان المقصود هو التقرب الى الله وذا قد يكون بالصرف الى
الجهة ينقطع وتارة بالصرف الى الجهة تتأبد
فيصح في فصلين تحصيلا لمقصود الواقف
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء فلان فيه فكان تغييرا
تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله لا ابطالا فيصح

ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا
حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه
او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر

الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الا
جرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا
ينزع والله تعالى اعلم **كتاب البيع** البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال لخذه بكذا فقال اخذت او ر
ضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دو ن
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى

مضت

مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت ر
رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين وصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او
حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة طعام كل صا ع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيل وسمى جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع
ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبايع وفي المذروع ياخذ الاقل
بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا خيار للبايع وان
او المشتري
سمي بكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا

الزايد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على
انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
يخير المشتري ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة و
نصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة و
نصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في
بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد
وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها و
سلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان

نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلا
حها او لم يبد صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشترا
ط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان بعد ما تناهى لا يتصدق بشيء وان ا
ستاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطاب الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا يطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في
قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطا
لا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة
الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن
سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي سلعة او ثمن

لان العرف لم يجر باجارة الشجر انتهى

بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل
من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان بيّن مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا يصح الا ان ينقد في الثلثة
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا
في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعتبر حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
خيار
ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري
به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى

المأذون

المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا
يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى
كالركوب لغير الاختيار والوطيء والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايها شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة

خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي اما
نة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه
خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا
يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه ا
خذه بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى ما لم
يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله و
ان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق

والصبرة والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية و
رؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما وردهما لا رد احدهما
ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا
ولو اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباعه منه

ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا
امساكه ونقص ثمنه الا برضاء بايعه وكل ما او
جب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رده به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رده به والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم

بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا
ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع
بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذ حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبره ا
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد
موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبضه

ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودى غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد
عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه
ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك
هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له و
كذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض و
لو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا رده او اخذهما او لا
يرد المعيب وحده الا ان ظهر عيب بعد قبضهما

اى اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط فقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشترى

ولو

ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى الوعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد
ما بقى بخلاف الثوب ومداواة العيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه
ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع
بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع
الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما
يرجع الاخير على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة
الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

باب بيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به با
طل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع

اى جعل ثمنا بان قال البايع عليه كما يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه صح

قن ضم الى حر ومذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن
كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن
وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة و
كذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى
فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه
ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع
وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لا
بى يوسف فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص و
جذع فى سقف وذراع فى ثوب وان ذكر قطعه فلو
قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل
كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فلزم البيع لو لمسها المشترى

او وضع

او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى
ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان
مع القز وفى البيض عنده قولان وعند محمد يجوز بيعهما
مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
المرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسده الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الادمى ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه وبيع جلود
الميتة قبل الدباغة ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
والمسيل ولا هبته وصحا فى الطريق ولا بيع شخص
على انه امة واذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن و

وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه و
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فلزمه الثمن وعندهما لا
يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرض
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثو

وشرط تسليم المشتري الثمن وشرط تسليم البايع المبيع لان مثل هذا الشرط لا يفيد شيئا بل يؤكد موجب العقد كذا في شرح

ويخيطه

ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه و
يصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز او قدوم الحاج ويصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله
صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المشتري دون خلافا لا
بي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول
الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما
لو بيع مدبر وام ولد فماتت في يد مشتريه حيث لا ضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام

وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وهو اول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع
بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الحنطة ونحوها
بكسر الجيم وفتحها وقته جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل وفي الهداية بالزاء وذكر الزيلعي انه بالزاء المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل

فى ملك المشترى اذا كان الفاسد فى صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان
يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى
يرد ثمنه فان مات البايع فالمشترى احق به
حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه فتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرج بعد ما دفع
فيه المدعى فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وتردد
شك ابو يوسف فى رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع

فى الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما
بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف
فى قرابة الولادة فى رواية وفى الجميع فى الآخر فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير
العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف بيع فان
تعذر ففسخ وان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع وان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى
النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط الاقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا وعند ابى يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة

خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من
يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار ويقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرا بح

على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة
وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان اعورت المبيع
او وطئ وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة
او حرق نار فان فقأ عينها او وطئت وهي بكر او
تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم
علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا
بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن

قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقا
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف فاخذ الالف من زيد والزيادة منه وان
ان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض
الا في الوصية ولا يصح التأجيل في المجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد و
نحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفا
ضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان
وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما

ما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ
فلا تصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير و
شرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب كيلا وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد و
يجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى
يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متما
ثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او

او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز
بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد و
كذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالألية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او بالنخالة
ج مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
ز وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي
في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو و
الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها

او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كى
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها
ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان
قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاذا هو حر فان
كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الاخر
والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة
الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة

ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والملك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا وان ا
اجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي (للفضولي) ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا
لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فا
جيز فارثه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه و
من اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على ا
اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده
لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله
رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في الكيلي والوزني سوى النقد بين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا

وكيلا

وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان
بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح
وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه و
لا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وما لا يصح
اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى
قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما
لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان
(اي السلم) الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما في

المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا اشتراط معرفة قدر رأس المال اذا كان
معينا ولا لمكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده في
مثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل
التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله للاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا و

عندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل فتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقا
يضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو ادعى احدهما في السلم بيان الاجل او شرط
الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا و
قالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول و
المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى



ويصح بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت اولا و
الذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم يكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن
قبضه فان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذ
هب خمس مائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء قال ابي يوسف يرد مثل الزيف
ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط

او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة و
الكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد و
الصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقا بض
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة

فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفريق جاز
ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوى الفا
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطو ق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق ولو اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال
هى من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان با ع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا
خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كرى بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة و
بيع دينار بعشرة ممن هى عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غا لب
عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخا
لص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس والتبايع و
الاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به و
فكسدت بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته
يوم البيع عند ابى يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى
الغش كغالبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشو ش

فلو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز ز
البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط ط
منها ولو دفع المصرف درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس س
اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس و
نصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله و
الفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول ل
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما
يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه
او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين

كلاهما بمعنى الكفيل ... ولا بانا ضامن لك ...

او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه و
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه وان مضت
ولم يحضره حبسه فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه والكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ و
بتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في البرية
او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه

وهو قول زفر وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق شرح المجمع

ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غداً لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بيّنها او لم
يبيّنها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غداً
فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او
قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافاً لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة با
لمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان ديناً صحيحاً بتكفلت
بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلاناً او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان ٥
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها

بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلاً فتصح الكفالة و
يجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على
نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه و
ان كانت بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه و
ان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً

الى وقت يتأجل عن الاصيل الى وقته ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل
ولو قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال
رجع الى اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كما في الكرات و ا
المختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة و
لا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس

وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله للاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر
وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله ان
يتعين قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه و
ما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان
له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو
بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن البيع

بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل
كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا
اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو امره وان ابرأ الطالب احدهما

فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما ادى
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف
واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل على الآخر
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ (اى المولى)
حصة الآخر منه اصالة (مكاتب) او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مـ
مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات ت
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو
كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن
سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا

ثة

يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الور
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا
توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلساً او
انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغ
الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتا ل
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال
عليه او عبده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما ا
احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة
وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب
القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل
العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط

اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح
تقليده ويجب ان لا يقلده كما صح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشا
يخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكو ن
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكو ن
القاضي موثوقا به في دينه وعفافه وعقله و
صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس
به لمن يثق من نفسه باداء فرض ومن تعين
له فرض عليه ولا يطالب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخ

الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها و
يبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره
ويأخذ الكفيل ويعمل في الودايع وغلات الوقف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذي اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد و
الجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا
بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن
جرت عادته بمهاداته ان لم تكن لهما خصومة ولا
يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة و
يعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك

اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة وكره تلقينه الشا هد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع ا
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت با
لاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى و
ان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا
فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في
ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر
له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يسا ره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره

قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في المحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعو ن
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدور معه
حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان
يبرهنوا ان له مالا فصل اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو المسجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي وكتاب الحكمي وهو
نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة

كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله
في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد
ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقراه على من يشهدهم عليه
ويعلمهم كما فيه ويكون اسماءهم داخلة ويختم بحضر
تهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشها دة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه و
عند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه
ان الختم ليس بشرط وان شهدوا فتحه و
قراه على خصمه والزمه ما فيه ويبطل الكتاب

بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل
او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوج

جها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي املاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عند
هما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح
ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره با
قرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى
قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات
قالوا ولا يفتى به رفعا لتجار العوام ولو حكماه في دم
خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم

الحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم
ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل
عليه علو لغيره ان يتد وتدا في سفله او ينقب كوة
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبنا عليه وعند
هما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايقة
مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح
باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فبرهن على الشراء وقت الهبة تقبل ولو قبله لا
يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق كالا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه ا
او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه

ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم
قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا
حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما
كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن
هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على
انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امة
منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على
البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برها
المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله
وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم
قالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وا
رث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا
ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم المير

بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا
نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل و
هو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه
ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه
بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او
ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان كان فاسقا لا في العزل عنه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف

في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء و
لو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره فيها والا فلا ولا
يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك في حال ولايته صدق
القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك
او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له

ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذان كانه دعوا
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب الشها
دات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفرض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان
يقوم الحق بغيره والستر في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجا ل
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجا ل
امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا
الارث وعندهما في حق الارث ايضا وبغير ذلك
رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاء والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او يتيقن ولا
يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في
حد وقود وعندهما يسأل في ساير الحقوق سرا

وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من
قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطاء او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد في تزكية
السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان ا
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر فصل
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شها دة
غيره اذا سمع اداءها او اشهادا لغير عليها ما لم
يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفو ظا
في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي و
اصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين

اوعدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو
انثى وهو المختار وتشهد من رأى جالسا بمجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبسا ط
الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى الآدمى
فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع
فى قلبه ذلك والآدمى ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضى
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته**
ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لا
بى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبى الا ان تحملها حال الرق
والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شها دة
المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان

علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن
احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغنى للنا س
او يلعب بالنرد او تقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق ا
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
غلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنا و

الخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحميل ولو شهدا ان اباهما او
صى الى زيد وزيد يدعيه قبلت ولو انكر فلا و
لو شهدا ان اباهما الغائب وكّله لا تقبل وان اد
عاه ولو شهدا دايناميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهدا مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم لها بكذا
وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او
محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شر
كاء المدعى او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك
مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعت اليهم على ان
لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق

ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا او معنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة
او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد بقتله ر
زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة
ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او بالكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان

ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة كالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الا
رث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت
وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل
في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا

ويقول

ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآ
خر فان سكت عنه جاز له نظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعر
فانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها (اي القبيلة) والتعريف يتم بذكر جد او الفخذ او بنسبة
خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشها
دة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا

لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا
قبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احد
هما ضمن نصفا والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لايضمن وان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالقوم على الر
جلين خاصة ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن فى الطلاق قبل
الدخول نصف المهر وفى البيع ما نقص عن
قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال

ما اشهدته

ما اشهدته على شهادتى ولو قال اشهدت وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اى الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلى
او غلط ليس بشئ وان رجع المزكى عن التز
كية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه و
بايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع
غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى

الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا ل
لسفر او مخدرة غير معتادة بالخروج الى مجلس الحكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به،
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه
لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته
ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وفي
حقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمدا وكتابة و
عتق على مال وهبة وصدقة واعادة وايداع و
رهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بد ل

الخلع

الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
اليه صح ولا يطالب ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا اذا كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه
الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
ولم يبين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك

في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الو
كيل وعلى هذا اذا امران يسلم ما عليه او يصرفه
ولو وكل عبدًا ليشتري نفسه له من سيده فان
قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل
لفلان عتق وان وكل العبدُ غيره ليشتريه من
سيده وان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للموكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدًا فمات وقال الموكل اشتر
يته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا
يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء

معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما
سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال
الموكل واطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرًا فان سلم له المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرا رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل فان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي قبل الخصومة
ما يشتري بمثله الآخر فان اشترى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد

غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان
ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد
للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر **فصل**
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
كاصوله وفروعه
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او
كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة و
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصفها
وكل بيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو
بان مات الكفيل مفلسا فقاب المكفول عنه
هب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف

هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال بع بثمن شئت فيجوز معهم بمثل القيمة نبلغ

العبد لان كسب العبد له وله حق الملك في كسب المكاتب فيتمكن التهمة بالعقد معهما ابن

بان كان مات المكفول عنه مفلسا ثم مات الكفيل ايضا مفلسا سم

لا يسقط

لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم
او نبي او ن بحيق
بمقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
اون بر
ده وفي العقار ده دوازده لا بما لا
اي نبي او ن اكبه
يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة و
هو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله
سواء كان ببينة او بنكول او با
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
غيره
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك

اي قدر الزيادة التي يتغابن الناس في مثلها نصف في عشرة في العروض وواحد في عشرة في الحيوان واثنان في عشرة في العقار لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف كذا في الهداية م

لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فان باع الباقي قبل نقض البيع تبين انه وسيلة وان لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة فلا يجوز استحسانا هدايه

التغابن بين الاثمن

كالاصح الزايد شرح

باقراره شرح

وكان الاقرار ان يقال لا يلزمه ولكن ان يخاصم نبلغ

ربة

فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول
لا الثانى فلا ينعزل بعزله وبموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الحربى
فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللو
كيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما يقصر يد الوكيل بنقل الزوجة

والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصو
على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا
لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه
المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه ايضا
ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الو
كيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة

له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد با
لعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن
قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة لينفقها
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو
المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا
يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر

استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرد به على الامر

نافذة فلا يبطل الوكالة الى ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه فبقوله تلك مرتدا لان الموكل لو كانت امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب اتفاقا

ولا تصح

ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان عينا نقليا
ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر
تذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى و
الشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد و
في الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان
اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطع الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول

لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه الى ايفاء حق المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا طالبه فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لانه لا يعرف الا به احتبار

بتصادق المدعي والمدعى عليه ان العقار في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهدة فيه ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم فلا بد من اقامة البينة او علم القاضي لينتفي تهمة المواضعة بخلاف المنقول زيلعي ولا يثبت بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده لتمكن تهمة المواضعة وهو ان المدعي ربما واضع رجلا وحضره مجلس القاضي وادعى عليه العقار في يده ولم يجدوه فيقر ذلك الرجل ان العقار في يده ولم يكن في يده حقيقة يكون في يد غيره فاذا قضى ثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلما تمكن تهمة المواضعة بهذه الصفة قلنا ان القاضي باقرار المدعى عليه انه في يده بخلاف المنقول

قال لا احلف

من اخرس او اصم

فَأن اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول
لا الثانى فلا ينعزل بعزله وبموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قدر قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللو
كيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة ا
ذا حضر الموكل كما يقصر يد الوكيل بنقل الزوجة

والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصو
على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا
لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه
المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه ايضا
ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الو
كيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة

له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر

استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرده على الآمر

فلا يبطل الوكالة الى ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه قبل قوله مرتدا لان الموكل لو كانت امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب اتفاقا

ولا تصح

١٤٦

ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر تذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطع الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول

لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه الى ايفاء حق المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا طالبت فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لانه لا يعرف الا به احترازا

بتصادق المدعي والمدعى عليه ان العقار في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهدة فيه ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم فلا بد من اقامة البينة او علم القاضي لينتفي تهمة المواضعة بخلاف المنقول زيلعي ولا يثبت بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده لتمكن تهمة المواضعة وهو ان المدعي ربما واضع رجلا وحضره مجلس القاضي وادعى عليه العقار ولم يجحده فيقر ذلك الرجل ان العقار في يده ولم يكن في يده حقيقة يكون في يد غيره فاذا قضي ثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلما يمكن تهمة المواضعة بهذه الصفة قلنا ان القاضي باقرار المدعى عليه انه في يده بخلاف المنقول قرسم

[illegible]

صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا
يمين على مدعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولا
يحلف فى نكاح ورجعة وفىء ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص
فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه قدر مجلسه وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى و
اليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان
الح الخصم صح بهما فى زماننا وتغلظ بذكر صفاته

ان شاء

ان شاء القاضى ويحترز عن التكرار لا بزمان
ومكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية
على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى
بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون
فى معابدهم ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق
ماهى باين منك الان وفى الغصب ما يجب
عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعاه
فى يدك وديعة ولا شىء منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لهما
لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى
السبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر
حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى

يعني لو غصب رجل عبدا فقبضه او اشترى رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد منه عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات اي بالله ما هو عبدك لانه فعل نفسه فان قيل والضابط ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم على البتات وعلى فعل غيره على العلم فلا يستقيم هذا ولو ادعى عليه رجل اباق عبده اني ملكه باعه والمدعي عليه بنكر الاباق فانه يحلف على البتات وان كان فعل غيره قلنا المدعي يدعي عليه تسليم عبد سليم عن العيب وهو ينكر وانه فعله اين

واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية انتهى

يعني لو ادعى على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح ابن

لانه البادي في الانكار اذ هو المطالب اولا بالثمن والبادي اظلم قرمي

وقيل يقرع بينهما في البداية هذا اذا باع سلعة بثمن وان باع ثمنا بثمن او سلعة بسلعة بدأ القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول زيلعي

يعني اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ابن ملك

يعني اشترى عبدين بصفقة وقبضهما ثم مات احدهما قبل النقد الثمن و اختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع بعتهما بالفي درهم لم يتحالفان عند ابي حنيفة

على البتات وعلى نفي العلم كلاهما مشروع فانه عم حلف اليهودي بالقسام بالله قتلتم ولا علمتم قاتلا فان كان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم قرمي

ولا يقول بالله ما هو عبده

البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده ابدا
اي القطع
يعني بعد كل واحد منهما

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الا
خر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
يعني بيع المبيع بالمبيع
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه و
قوله بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول انتهى
ان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
وفي قوله قبض بعض الثمن نظر لانه لو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك قرمي
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
فيكون القول للبائع ابن
ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
اي الهالك ابن
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا
ان رضي البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته

في الصلح الفلس المدعي ليس ان يستحلفه لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه وكذا ان اقام بينة لا تقبل بينته ابن

عند محمد

عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
هالك باقي
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان
برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان
الاول انه لم
قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
اي الموجر والمستاجر
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر في المنفعة وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر
في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
اي الاجارة ابن
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
اي المولى والعبد
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
اولهما وبعد موت احدهما فالقول في المشكل للحي وعند ابي

لان العقد ساعة فساعة فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه ابن

كالدرع والخمار ونحوهما فالقول للمرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها ابن

كالقلنسوة والسلاح

يوسف

كذلك فى المزايد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او لورثتها
و عند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر فى الحيوة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر
سواء كان الحى حرا او قنا لانه لا
فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغايب او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته منه
وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع وخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعى سرقته او غصبته منى وان برهن ذو اليد على
ايداع الغائب وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد ولو قال
المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو او اشتريته
اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا يعتبر بينة ذو اليد فى الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق وان برهنا على ما فى يد آخر
قضى به لهما ولو على نكاح امراة سقطتا وهى لمن صدقته فان

لان يد الحر اقوى لانها يد ملك
ويد المملوك ليست بيد ملك
واذا مات احدهما فلا يد للميت فحلت ابى
يد للحى بلا معارض فكان للحى منهما هكذا
ذكره الحاكم فى الهداية والجامع الصغير للصدر
الشهيد وصدر الاسلام الحلوانى وفخر الاسلام
وقاضيخان وقال شمس الائمة السرخسى وكذلك
رحمه الله فى شرح الجامع الصغير
ان مات احدهما كان المتاع للحى منهما
ثم قال وقع فى بعض النسخ للحى منهما
وهو سهو وهذا على اطلاقه قول ابى حنيفة
وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر
لان لهما يدا معتبرة فى الخصومات

للميت فبقى
يد للحى بلا
معارض ابن

ارخا فالسابق احق فان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهى له فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له فان برهن
من احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا
ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان الخارج
على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او ترك احدهما بعد ما قضى لهما لا
يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ
فهو اولى فان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة او صدقة مع قبض والهبة و
الصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى و
على الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من
الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء
مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى

وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآ
خر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على
الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ار
باعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث فالمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا
لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر

على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو
قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتا ج
ج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل و
ينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على
ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو
اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا

قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي
اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعا احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خار
جان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تار
يخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان بر
هن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على ود
يعة استويا **فصل في التنازع بالايدي** لابس الثوب
اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج اوفيه سوآء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه
ثوب وطرفه مع آخر والحايط لمن جذوعه عليه
او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة

جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحد
هما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ونحو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى وحفر
قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي
اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
مبيعة ولدت لاقل من نصف سنة منذ بيعت فاد
عاه البايع فهو ابنه فهي ام ولده ويفسخ البيع و
يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعد
ها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها و
يرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وقالا لحصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه

ردّت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل
من سنتين ان صدّقه المشتري فالحكم كالاول
والّا فلا يثبت وان ادّعاه لاكثر من سنتين لا
تصح دعوته فان صدّقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان
باع عبدا ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم
ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ى
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما
يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم

استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له و
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار
بحق للآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر لا
المسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او بمجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق ق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب و
دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب ب
وكذا درهما درهم وكذا كذا درهما احد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان

ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل
وموزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي
يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي
او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادّ
عى عليه الف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قد قضيتكها او احلتك بها او ابرأتني منها او وهبتها
لي او تصدقت بها علي فقد اقر وبلا ضمير لا و
لو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالًا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب

في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبخمسة مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
ولو قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا
الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بيّن سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول مذ اقر به فله ما اقر به وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب
الاستثناء وما في معناه ٥ صح استثناء الكل وان
اقر بشيئين او استثنا احدهما وبعض الآخر
بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنا بعض احدهما

يستثنا بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل ع

او بعض كل منها صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح
بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له
كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا

وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر
له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر
هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته
منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه
او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له
ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذا الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب

معروف سواء او يقدمان على ما اقربه في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم ا
قر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره له وان
اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجو ع
ولو اقر بغلام مجهول النسب ويولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه و
لو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوا
لدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له و
ارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر

باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان
لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء
للمقر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع و
يجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد ه
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصا
لح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان
استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه
او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح
عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
(او سكوت والانكار)
من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل

بعضها او كلا يرجع المدعى الى الدعوى في كله

ويرجع بالخصومة فيه وبما استحق من البدل لو هلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها (اي سكوت والانكار) لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ
عن دعوى الباقي **فصل** ويجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه
ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالح (المدعى عليها) بمال لتقر له بالنكاح ح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا
عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان
كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض

صح

صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
ويبطل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وان كان متبرعا او
ان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في
الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة ولو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دينار
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة له
او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف اد

غرّا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ وَالّا
فلايبرئ خلا فالابي يوسف وَاِن قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم ترفع غرّا النصف فالا
لف عليك كما برئ اذا لم يدفع اجماعا وَاِن قال
ابرأتك من نصفه على ان يعطيني نصفه غرّا
برئ من نصفه اعطى ولم يعط وَكذا لو قال
اَدِّ الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم
يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت
برئ اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء
وَاِن ادّى وَمَن قال سرًّا لِربِّ دينه لا اقر لك
حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزم الحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

او اتبع الغريم ومن ابرأه عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لايضمن لشريكه وان ابراء عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لايصح خلا فا
لابي يوسف وَبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه
على ما دفع خلا فا له ايضا وَاِن اخرج الورثة احد
هم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين با
لاخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وَاِن في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وَكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه من غيره وَفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل وموزون
اختلاف وَالاصح الجواز ان علم انها غير المكيل
والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وَبطل

الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضا
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا
استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل و
الاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان
شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح ولا يزاد
على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بمال يصح
به الشركة فان دفع عرضا وقال بعه واعمل في
ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا

كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد
ومالا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل فيهما ويسافر ويبضع ويو
دع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله
الخلط والصبغ ان قيل له ذلك ولا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد

اوسلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل
به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارات وليس له ان يزوج عبدا او امة من
مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب

المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا نصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال
في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن ايضا مالم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف كما في ايداع المودع وان اذن له
بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصف او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال و
نصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثيه
فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان

قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فد
فع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثا
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب
المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنس
فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران على
او جنباز او دلال
وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح ا
ولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان
اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من

غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضا رب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في
مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوته
وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر لمن في امكنة ان يغدو ويبيت
في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق في مالها ويأخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة

نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزاً وباعه بالفين واشترى بهما عبداً
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا
يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الا
آلاف فحصة المضاربة ثلثه آلاف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبداً بخمس
مائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب المال عبداً بخمسما
بالنصف بالف مضاربة عبداً يعدل الفين فقتل
رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على الما
لك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضا رب
يوماً والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وقال المالك

بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من
معه الف قد ربح فيه هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعاً
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك **كتاب**
الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
لنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصباً وكذا لو جحده
اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره و
ان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن

وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء و
كذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر وان غير جنسها كبر وشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا و
ان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فاذا زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم
استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن
ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند
ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من و
احد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسما ٥
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر
فيما

مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا و
ان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد
منه ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن و
لو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط و
عندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا
ضمن اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند
محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن
الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين

ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد
بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا
تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء وان ضمن
الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعمل وان
لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو فليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع

او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذ
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته و
يتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر و
والمودع والمرتهن والغاصب ولذا رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكها برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
ومسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي

والاجير مياومة وردّ شيء نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ار
ضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى ودارى
لك هبة تسكنها ونبيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع و
صوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب

له تتم بلا قبض جديد وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او
متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وفي
هبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان كان في حجرها او
اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع
حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا تصحان لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع عنها** (اى الهبة) صح الرجوع فيها (اى الهبة)
كلا او بعضا ويكره ويمنع فيه حروف **دمع خز**
قه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا

عوضاً عن هبتك او بدلاً عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي ولو لم يضف فله ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا
رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له و
في عدم الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض فان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله
ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا
بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ
ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط

قبضه

قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
في العوضين وتمنعها الشيوع وفي احدهما بيع انتهاء
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
فيهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او
على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها
ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت
الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو
باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره مدة عمره فاذا مات ترد
اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح العمرى
وهي ان يقول ان مت قبلي فلي فان قبضها

قبلك فلك وان مت

كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح قبل
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو
لغني ولا في الهبة ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او
يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح
ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
الاعذار
والمنفعة تعرف ببيان المدة كالسكنى والزراعة
وتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
على ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او استيفاء المعقود عليه او التمكن

١٦٦

منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن و
لرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم و
لرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر
فلا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضرب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار بقصر بالنشاء والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله

نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف
به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثل
وقالا يضمن قدر ما زاده وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
وان عين زرع بر وزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما
سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه

وسقط

وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان
لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا
فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى و
كذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القران والفقه ولا المعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها

تهدى الى المعلمين عند علو رؤس
بعض سور القرآن سميت بحلوة
هذا

... جوجق امدرن آنه

وعليها غسل الصبي

على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها
لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت
وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز من دقيق ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجر ليخبز له
اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان
يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا تصح وكذا
استيجار الزراعة بزراعة والركوب بركوب
والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان
استاجر شريكه او حماره يحمل طعاما هو
لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من

المرتهن

المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في
يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز
منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتحريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ ما

مالم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن
استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن
ماتلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ماسمى له
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبد
رهمين فان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبد
رهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد
بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل ولا يجاوز
نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو

قال

قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان
حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمله واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر
عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني

بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان
قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا للصانع
وعند محمد ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة يفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او لحل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو
العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا
فلزمه دين لا يجد بدا من قضاه الا من ثمن ما اجر وكذا
لو باقرار او استاجر عبدا للخدمة في المصر او
مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض

فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل
آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي
الوقف مسائل منثورة ومن احرق حصايد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية ساكنة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد و
ان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب
حاسم فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه

جمع حصد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بهما ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعته اي حلى

الموصول مع صلته مفعول اقعد يعني يقبل العمل بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته فيناسبه

القياس في هذا عدم الجواز لان الجهالة المفضية الى المنازعة والاستحسان ان الجهالة ترتفع بذلك لان المقصود الركوب والمحمل من التوابع واذا صرف الى المتعارف انتفع الجهالة و

لان هذه شركة التقبل وليس باجارة

ولو شاهد الجمال كان اجود لانه الى الحصول الرضاء اقرب

لانه انفى للجهالة واقرب الى تحقيق الرضاء

لان المستحق عليه حمل معلوم في طريق فله استفاء

المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال كلا ان يردها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزا
رعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا
يصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او
مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج
عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمن

وكذا

وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق
وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمته
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا
وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر
عبده الكافر بخمر مقدرة وان اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له

ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه عن نفسه و
الاب والوصي لهما رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل كتابته وان اشترى ذى رحم محرم غير الو
لاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع
ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم
يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من
عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة بملك بغير اذن سيدها فاستحق

اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فو
طئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه
الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت (الجارية) اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا
اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا
يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح فان
مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر
مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في
ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الا
قل من ثلثي كل منهما وان اعتق وسقط عنه
بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح

بعجز نفسها او ولدت او اذا مضت على الكتابة

على نصفه حالًا الأصح وإن مات مريض كاتب عبدًا
قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم
يجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالًا والباقي إلى
أجله أو رد رقيقًا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي إلى أجله أو يرد رقيقًا وإن كاتبه
على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة
للحال أو رد إلى الرق اتفاقًا ومثلها البيع وإن كاتب
حر عبدًا بألف وأدى عنه عتق ولا يرجع به
عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب
عبدًا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح و
قبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى أجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معًا ولا يعتق أحدهما بأداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز أحدهما ثم
أدى الآخر الكل عتقا ولو كاتب أمة عنها وعن ولدين
صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول

وعتقوا

وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو أذن أحد الشريكين في عبد للآخر أن يكاتب
حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد
فادعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وأيهما دفع العقر إليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من
الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن
تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة
عند أبي يوسف والأقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي أم الولد للأول والولد له و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو أعتقها
أحدهما موسرًا فعجزت ضمن المعتق نصف

أي الأول للثاني
أي لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة
أي المكاتب
أي للثاني
أي كل الأمة أم ولد للأول حين ادعائه لأن تكميل أمومية الولد واجب بالاتفاق
أي الثاني
أي حكم الولد أي يعني بكونه تابعًا لأمه في الاستيلاد
أي للآخر
أي من نصف قيمتها
أي بدل الكتابة
أي عن الكتابة
أي الأمة
أي للأول لصحة دعوته
أي لشريكه

قيمتها ويرجع به عليه خلافا لهما وان لم تجز
فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر
موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او
معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير
الآخر لغو باب العجز والموت اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا تعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ و
يؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر

اي لغو لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير

لان الاعتاق لا يتجزى فعتق كله

جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او
كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء
وله ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعند
هما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موا
لي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما
قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى
ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ

وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قنٍّ
فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الو
لد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأ
مين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاءه له ايضا لكن ان اعتق
الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولا موالاة او ولاء معتقه فولاء الولد لموا
ليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا
بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرء عن ولائه بمحضره
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فو
لدت بمجهول النسب او كان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه الانسان لغيره يفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته و
شرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع

ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ
والامضاء ويملك المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة
لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما
اكره عليهما وان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين ايا شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته فان ضمن المشتري بعد
ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا
فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس

يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما
في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على
المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
وان اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر و

فلا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله
الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان
اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا يرجع
بما لزمه لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن
لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته بكره
ولا تبين بها امرأته وان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئنة بالايمان
صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره
ه السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن وليه او سيده

ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمان
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده ولو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد وقود لزمه في الحال ولا
يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا
وعشرين واذا بلغها يدفع اليه وان لم يونس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعند
هما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته ولو دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت

الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه
عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا
الحان يوجهها وان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية
في القرب وابواب الخير من ثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق مغفل اذا كان مصلحا لماله و
لا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبس
ابدا حتى يبيعه نفسه فان كان ماله من
جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه
بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه

وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في
بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة للغرماء
فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام
او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا
تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين و
اذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
ط حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده
عهدته ولا يتوقف فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه فلا يخصص

فاذا اذن له في نوع من التجارة كان ماذونا في
سائر الانواع وتثبت صريحا ودلالة بان راى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع
للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا او
فاسدا والماذون اذنا عاما لا بشراء شيء
بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابا في مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع
ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة

لا ان يتزوج او لا يتزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو
بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير
ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا باس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا
باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها با
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزمه الماذون
في الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة
شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد
عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد

عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه و
الامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا
مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا وصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد
او لينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى يأخذ ثمنه ويضمن باعتاقه المأذون مديونا
السيد
الاقل بقيمته ومن الدين وما زاد من دينه على
قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون

مستغرق

اجازة بيعه او عتقه او تضمين اى ثمنا من السيد والمشترى

مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء قيمته فان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه وعلم بكونه مديونا ما
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وصل ولا
محاباة في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس
خصما لهم وان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده **فصل** تصرف الصبي ان
نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا
اذن للصبي في التجارة ابوه عند عدمه او وصي احد
هما او القاضي فحكمه حكم عبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للمالك والشراء جالبا له
فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي بعبد

اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل المغصوب العبد فنقصه الاستغلال او

آجر المستعار

آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له فان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما او اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا او صفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها لكن جعل الفضة او الذهب

دراهما او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه وضمّنه قيمتها
او اخذها وضمّنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او
قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا فوّت بعض العين وبعض نفعه و
في يسير نقصه ولم يفوّت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
وان كانت تنقص بالقلع
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا
والردم
بقلعهما فتقوّم الارض بلا شجر او بناء وتقوّم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لتّ السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمّنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمّنه قيمته ابيض او اخذه بلا
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان وان غيّب ما غصبه وضمن قيمته ملكه

مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار له للمالك فان ضمنه
بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
وردّ عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبيّنة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوايد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعدّ
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردّها حاملا فولدت فما
تت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة

وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او
خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا
شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو اتلفت وان
خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذ
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
اتلفها الغاصب لا يضمن خلا فالهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
لخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن

قيمته

قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بماله قيمته ياخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ بان
يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مد
بوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفا قا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته بغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فما
تت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلا فا
لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او فتح قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من
سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال السلطان

قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او برضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار الملاصق ولو
بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه
انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد

كنت طلبت الشفعة او انا اطلبها الان فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سئل القاضي المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سئل عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها
ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي
له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداء
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته

ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا
والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه ٥
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ
بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل

ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو
سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذهما الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ
النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذ الشفيع مع ثمره فيهما
فان جزه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ
ماسواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب**
ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطل
انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض

هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق ال
الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او
بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان
قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا
فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رده به بلا
قضاء او باقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي
السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت

قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفيع على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاخترته بطل خيارها ولا يجب العوض
وببطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة و

ولو بان بانها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فلا
الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قيل وجوبها وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا
حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع فقسم
وان دفع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة
في بيع سيدها وبالعكس وصح تسليم الاب والو
صي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن ٥

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل

على

على الافراز والمبادلة والافراز غلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه و
لو اشتراه فاقتسماه فله ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه و
لا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره و
ندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الروس وعند
هما على قدر السهام واجره بالكيل والوزن على قدر
السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقا

ر

يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى
يبرهنا انه لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة ثنه
والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غايب او صبى
قسم ونصب وكيل او وصى يقبض حصة الغائب
او الصبى ولو كان العقار فى يد الغايب او شيء منه او
فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر
وارث واحد وان كانوا مشترين وغاب احدهم
واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم
بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور فى مصر واحد تقسم كل على حدته
بجمع دار
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز وفى مصرين
يقسم

يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات
تجوز قسمة بعضها على بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغى للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بنائه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب
اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا
يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا
بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد

وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف حصه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعي غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيبه البعض لا تفسخ ويرجع بقسط
فحظه شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض المشاع في الكل تفسخ اجماعا ٤٦
ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابراه الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا ينقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها في
دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا
علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر

ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا دابتين
ولا في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في
عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب
المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري و
ابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين

المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او
ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
وان يرفع قدر البذر والخراج ويقسم ما يبقى او
يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر وان يكون ٥
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون
الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما و
قيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم
يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر

او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما في البقية للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج بشيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن مضيه بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر و
للآخر اجر المثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لزم اجر مثلها هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة
الارض ولو ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالا
عذار كالاجارة فتنفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد

ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا واذا اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة
نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب
الارض **كتاب المساقات** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او احول
رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت و
يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خرو

جها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط و
ان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه وان لم تخرج شيء فلا شيء
له وتصح المساقات في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل فما قبل الادراك كالسقي و
التلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند
الموت او تمام المدة يقوم العامل او الوارثه عليه وان
ابى الدفع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا
عجز من العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع قضاء مدة معلومة

لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح و
الشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبايح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي وحربي
ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس
او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذ
كر مع الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الا
ضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطفت حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا
ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى
صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على
سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو

عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق واسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع
في الزكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع
ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين و
قيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج و
انهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع و
كره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء ويحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا
فلا وكذا لو ذبح صيدا استانس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بير فلم يمكن ذبحه ولا
يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا **فصل** ويحرم

١٩٤

اكل كل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو
ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعند
هما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا
السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو
قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما
امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه و

وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم
ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من
سبع ولو اثنين ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى
بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسا نا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولا دة
والموت واولها افضل وكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي و
الثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء و

والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
والاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث وترك ذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذ بحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما
يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط ا
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحلا ٥
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق

بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى
الحرام اقرب عند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ
به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزايد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد
ولئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
عن الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل و
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين

قبله وبعده ويبداء بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل و
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة
ويحل استعمال الاناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل هو في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا و
مباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ويكره

اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت هذا اللحم
من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقول العبد والامة والصبي من الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل
في اللبس والكسوة** منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضر الحر والبرد والاولى كونه

من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض و
الاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا
باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وبمسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان

وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة وروي من صلى متعمما
كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبينه
مكشوف قال عليه السلام ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمه على عبده كذا شرح

والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او
المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والرتم لا باس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة و
القابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في
الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي تحل وطئها ومن محارمه او امة غيره
لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك
الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد
ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا في الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم

قيل الاولى ان لا ينظر
كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث
النسيان وكذا لا ينظر الرجل عورة نفسه
لان الصديق رضي الله عنه لا ينظر الى
عورته ولا يمسها بيمينه قط وقال البعض ان الاولى
ان ينظر الى الفرج اشد وقت الوقاع ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة وقيد الامة بكونها
يحل له وطئها لانها ما لا يحل وطئها كامته
المشتركة او المنكوحة للغير او المجوسية لا يحل
له النظر الى فرجها شرح

ولا يجوز مسّ ذلك وان امن ان كان شابة يجوز
ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمسّ مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب
والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض للامة
اذا بلغت فى ازار واحد فصل فى الاستبراء من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيها
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى غيرها
وفى مرتفعة الحيض الا باياس بثلثة اشهر وعند محمد
باربعة اشهر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او شرية من امراة او من الطفل او ممن
يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا
يجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض
او قبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة وتكفى

حيضة وجدت بعد القبض وهو مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا
عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند
ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطئ من المالك وبالثانى ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها او
ان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع او المشترى
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا
فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئها
او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ
كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك
او نكاح او عتق فصل فى البيع ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية
رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها او اشتريتها

منه او وهبها الى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدق
حاله شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار فى اقوات الادميين والبهايم
ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع
عليه ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد
للطفل وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه او هو فى
حجرهم وتوجره امه فقط **فصل فى المتفرقات** يجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان

شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان فى مسئلة وارادا الرجوع الى الشيخ وجعلا
على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن
دعى فليجب فان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان
علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
فدل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجره
كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله فى مجلس

الفسق وهو يعمله وان قصر به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح
متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه
وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم
فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو و
تكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر

آدمي

آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من
عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام و
يكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز احصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا
بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا
محرم والخلوة بها قيل نتاج وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا بتقييد ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاواني
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا
بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره

لكزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا اتخذ
الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقى الى ما ينتفع فى الآخرة اولى **كتاب الاحياء والاموات**
هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام لا يكون
ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد
ان ملكت فى الاسلام لا يكون مواتا ويشترط
عند ابى يوسف كونها بعيدة من العامر ولو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم وكذا ما عدل عنه الفرات و
نحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز
ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيرها ومن حفر بئرا فى ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير

اذنه

اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم فيما سوى الحريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لها ما لم
يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها فهى
فهى كالعين اجماعا ولا حريم للنهر فى ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد
هو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست
فى يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
الارض ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما لرب النهر
فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين ومن غرس

شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من
كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفعة والوضوء
ونصيب الرحى وكري شهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي او الاتيان على جميع الماء لا لسقي ارضه
او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب ويسقي شجره وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب اوكوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد
البير والعين او النهر في ملك احد لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا سلاح
كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام

فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره

من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقبل له ذلك
وعندهما عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له او
وقصد اجراؤه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق
الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان

يزيد كوة وأن لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض
كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس
لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر هي النيء من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما
والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي با
ذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشترطا قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما

في الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو
طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان
ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر روايتان والصحيح
وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوي واما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا
يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر
دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى
الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر

فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون
المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا
بان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان
لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب ويثبت
التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد

قبله

قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه
اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى ستكمن ثم
اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكل كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين ولو رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه

وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن
به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم في ما جراحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او
جبل او شجر او حايطا او آجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة ا
و حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر و
لم يتجرح وان وقع الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة و
لم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان
ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او
مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان

صغيرا

صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل وكذا لو قطع
نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
حيوة المذبوحة فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم عليهما وضمن قيمته مجروحا للاول

ولو لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا
على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الاخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
مفرغ من شيء
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه كما في البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه
قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المر
تهن مستوفيا دينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في
يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يحلف باحضاره ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير
هم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه

او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق
والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وانما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان
كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو
طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالا

مانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كا
لمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص ص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا ولو هلك في يد المرتهن لزمه
دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم
وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفيهما وان افترقا قبل النقد والهلاك ك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل و
يصح بالاعيان المضمونة بنفسها بالمثل والقيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
عمد وبدل الصلح عن انكار على انه اقر المدعي بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز

وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من
دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
آخر صغير له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او
بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون و
جاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا

حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على
كل حصة دينه فان تهايئا فحفظها كل في نوبته
كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو
ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو
بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على
يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلا
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان شرطت

في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع
المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل
ثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا

عطف على الرهن

في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض فان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وان شاء المشتري
صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلف اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته وكان رهنا مكانه ولو اعار المرتهن

الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه فان هلك قبل استعماله او بعده فلا يصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان
وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه
بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اداه

القيمة او هلك عند المستعير قبل الرهن
الدين او قدر

المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من
عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو
قال المستعير هلك في يدك قبل الرهن او بعد الا
نفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة و
كذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه فلا يرجع على راهنه بشيء وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات

الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتكه بحصته من الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا يصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه او بعضه منه او غيره او شرى به عينا

او صالح عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين فيرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح ومحدد من حجر او خشب او ليطة او
حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
فموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العا قلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري
مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه

بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث
الا هذا باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد
عمدًا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا
الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف

ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن
قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بمولا تضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من مسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيئ بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل

من سرق ليلا واخرجه ان لم يمكن الاسترداد بدون
متاعه
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا
في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر
مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب**
القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من مفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن
الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي
قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى
السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا من جائفة برئت ولا في اللسان ولا في
الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش

لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة بين قرنيه وقد
استوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن
بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي
نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان
حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا

عمدا وخطاء اخذبهما الآن كانا خطائين بل تكتفي دية
وفي العمد بل يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه
مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان
عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع على العاقلة مقداره بالخطاء والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى

عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء
لا بطريق الارث فلا يكون احدهما خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو
شهدا وليا قصاص عفوا فيهما لغت فان
صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه
منه وان اختلف شاهد القتل في زمانه او
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل و
جهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين

بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو
شهدا بقتل زيد عمراً والآخران بقتل بكر اياه و
ادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل السهم اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء
اتفاقا وان رمى عبداً فاعتق فوصل فعليه قيمته عبداً
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا او غير مرمي و
وان رمى محرم صيداً فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من
قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيداً فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقا ق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه

العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن
الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
عجز فصام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراءة
في النفس وما دونها نصف ما للرجال وللذمي ما
للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في مارن الانف
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع
استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحا
جبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان وفي البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من
يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة و
هي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثها وفي كل
من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي
التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع

الجلد

الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
يختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع
اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل
فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل و
كذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا

في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلاً فذهب عقله او شعر راسه دخل الارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع
قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما
شل وكذا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل
دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر
ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء
على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما و
في سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط

ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية
سن المقتص منه سيأتي في قصاص السن والمو
ضحة حولاً وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلاً فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق تبين لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب الارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال
القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته

حيا فمات فديته وان ميتا فماتت الام فغرة و
دية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي
يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عا
لجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان
فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقو طها
فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف

الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج
ضمن ولو حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف
به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او
غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على
الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في المسجد

غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا
لو اتلف شيئ بسقوط رداء هو لابسه
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد
ضمن خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او التعليم او لقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه
وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار
عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فا
لضمان عليهم ان قبل فراغ عليهم وان بعده فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به
واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة ا

او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني
له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن
ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك
او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن
بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان

مال الحايط الى الطريق العامّة فطولب ربّه بنقضه
من مسلم او ذمّى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدّة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طلب به من يملك نقضه
كاب الطفل ووصيّه والراهن بفكّ الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلّمه الى المشترى فسقط
وكذا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداءً ضمن ما تلف
بسقطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب
لربّها او ساكنها فيصحّ تاجيله وابراؤه ولا يصحّ
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او ا
لمشهد ولو كان الحايط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان
حفر احد ثلثة فى دار لهم بئرًا بغير اذن شر
يكيه وبنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما
وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا
اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا يضمن ويضمن
القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق فى الاصحّ وقيل
يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب
والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كلّ دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان
وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى
عاقلة كلّ دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع

سوجها اوغيره من اداوتها على انسان فمات
ضمن وكذا قايد قطار وطئى بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سايق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب في
فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة
والكلب ان لم يسق او انفلت بنفسها ليلا او
نهارا فاصاب مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال التسيير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك
باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما و

ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتيسيرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على
الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا و
كذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سايق وان
نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان
كان الهلاك آدميا فالدية على العاقلة وان
كان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقا عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل والحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة
واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه با

بارشها حالاً فان مات العبد قبل ان يختار شيئاً
بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا
يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنا يتين
دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبدٌ
يد حرٍّ عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان
جنى مأذون مديون خطاءً فاعتقه سيده غير
عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها

ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيداً
حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاءً فلا
شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي
وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئاً بعينه يؤمر برده ولو امر
عبدٌ محجورٌ او صبيٌ صبياً بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور صغيراً ولا رجع
على العبد الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمداً
والمأمور كبيراً اقتص وان قتل عبدٌ حرين لكل
منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى
الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمداً
والآخر خطاء فعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي

الخطاء وبنصفها الاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه
اثلاثا عولا وعندهما اربعا منازعة وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع
العافى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية و
قيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفى الغصب
تجب القيمة بالغا ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرقيق فى يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى
حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر وقيمة عبد
ان كان القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين
ومن فقاء عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه فاخذ
قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان
يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى فى القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا
قيمة واحدة فان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه
شيء فى الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد و
الصبى والمدبر والجناية فى ذلك** ولو قطع سيد
يد عبده فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند
الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور
مثله فمات فى يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى
رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفى الصورة ال
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع وان قن فى

الفصلين كالمدبّر الا انّه يدفعه وفي المدبّر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبّر اختلافا واتفاقا قا
ولو غصب رجل مدبّرا مرّتين فجنى عنده في كلّ منهما
غرم سيّده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى وليّ الاولى ورجوعه عليه ثانيا اتفاقا وقيل
فيه خلاف محمّد ومن غصب صبيّا حرّا فمات في يده
فجأةً او بحمّى فلا شيء عليه وان بصاعقة او
نهش حيّة فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبيّ
عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما مًا
او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي
يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والا
عارة كالايداع فيهما والمراد بالصبيّ العاقل وفي غير
العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد الميت في محلّة به اثر القتل من جرح او
خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب

ولم يدر قاتله وادّعى وليّه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بيّنة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الوليّ بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثمّ قضى على
اهلها بالدية وما تمّ خلقه كالكبير ولا يحلف الوليّ
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كرّرت اليمين الى ان يتمّ ومن نكل حبس حتّى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان
ادّعى الوليّ القتل على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا
لهما ولا على بعضهم ان ادّعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجود كلّه ولا قسامة
على صبيّ ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميّت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقلّ من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان
وجد على دابّة يسوقها رجل فالدية على عاقلته و
كذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم

وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عا
قلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد منهم
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان
لم يبق من اهل الخطة ولو بقي احد فعلى المشترين وان
بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على

السكان

السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في
برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو
هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا با
لشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان و
القسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى
مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس

قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقلة هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من تؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤ
خذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطاياهم في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من
كل واحد ثلثة دراهم واربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة
دراهم واربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف

فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولى
الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عا
قلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في
ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال
وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لعاقله مباشرة

ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للا
جنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له
ولو اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه
تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه
بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في
وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو في القطن وقطع الثوب وذبح الشاة

رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا و
تبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه و
للآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائدة على الثلث عند الامام الا في المحابات

والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فل
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث
وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة و
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين

والا

والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه و
لا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان
اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء و
المساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان او
صى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل وبمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين

فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا به وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو و
الورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى
له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه
وعند محمد قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان او
صى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد

موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث ولو اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد
موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء
ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخرى وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعند
هما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه

بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حجج حجج
بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع بها فان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوا رث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث من قيمته او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته و
تدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل با
لعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان و

وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حا جا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده وعندهما من حيث مات استحسا نا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في
الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والما
لك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من
هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو
زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له

عمّان وخالان الوصية لعميه وعندهما الكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصـ
بنصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية لا
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله ا
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكور والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم

لا يحصى عددهم بسهولة قيل ان يتجاوز عددهم المائة

او زمنائهم او ارامله‍م فللغني والفقير منهم الذكر والا
نثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم ان كانوا لا يحصو
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض وله
دهم ولا يدخل مولى الموالات ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة والثمرة تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث علم الى الموصى له والا قسمت
الدار وتهايئا في العبد يوما لهم ويوما له وان مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة
الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا
يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح وللموصى
له بالخدمة او السكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف

قال شارحنا هذا اذا اوصى ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق ايضاح

غنمه او لبنها او لادها غلة ما يوجد من ذلك

عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم

مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين

جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما

وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل

ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي

الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من

مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه

فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية

الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز

لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب**

الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد

في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد وان

لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين

القبول وعدمه فان باع شيئا من التركة لم يبق

له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته

ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد

او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره

وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا

لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي

عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان

قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم

منهم ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين

لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة

وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة

له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق

عبد معين ورد مغصوب او شراء

شراء فاسد وجمع اموال ضايعة وحفظ المال

وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد

مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي

مقامه غيره ان لم يوص الى احد فان اوصى الى

الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي

في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا

لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الموصي وصحت
للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية
بحج لو قاسمهم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ
الحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي في التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز و
ان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق
المبيع ضمنه ويرجع به في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شرا

الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة و
بضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير و
كذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما
تصح الكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد
رجلان لاخرين بدين الف على ميت وللاخرين لهما
بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للاخر بوصية جارية والاخر بوصية عبد صحت

بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة هداية

ولو شهد للآخر له بوصية ثلث لا تصح كتاب
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من
نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجال
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من
الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في
صفهم يعيد من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس حريرا
ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل

ولا امرأة

ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا
امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي
الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات عنه
ابوه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما
لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية و
قود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف ولا
غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت

اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
واذا اختلط الذكية بميتة اقل منها تحرى و
اكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند
حالة الاضطرار واذا احرق الرأس الشاة
المتلطخ بدم اوزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الا
راضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم
ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح
فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان

كان

كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وصل بعض
قتله للحاج عذر في ترك الحج ومن قال للمرأة
عند شاهدين تو زن من شدى فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول
كردم ولو قال لها خويشتن را بزن من كردا
نيدى فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ار
زاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا
اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس
لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده
كير او كرده كير او طلاق داده باد او كرده باد ان نوى
يقع الطلاق والا فلا ولو قال داده است او
كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار
كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى حا

نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالبينة
ولو قال لها حيلة زنان خويشتن كن فهو
اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيلة خويشتن
كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا
جنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا
ولو قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا
يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكندست
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله وان
قال بر من سوكندست بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكندخانه است
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها بازده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضاءي او بدا لي

بناء على ان القضاء بقوة السلطان ولهذا لا ينفذ قضاؤه في دار الحرب وهو قلده القضاء في مصر فقط قرمي

غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم
سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يرونه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقاربه البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع
دعواه بعده ولو وهبت المرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلبت اقاربه المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فا
لقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها

ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك
فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال
الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او باكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى
فى هذه القضية ثم شهد وللامام الذى و
لاه الخليفة ان يقطع انسانا عن طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع

ففعلت

ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا بالوعة فى داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريمه له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال سلطان
ادفع الى والا قطعت يدك وضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع فى الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره
من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضى ان يقرض مال
الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة

الصبي طاهرة من رأى ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الا
عطاء بلسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا
اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
يمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين

[Margin, right:] قال في العطاء باسم النيروز اي اعطاء الهدايا باسم هذين اليومين والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين قال ابو حفص الكبير من حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كي لا يكون تشبها باولئك القوم وقد قال رسول الله عم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي

وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تاكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبحا ولا يضرب بها الارض لانه لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة زيلعي

لان المقصود من قراءة القران فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد القراءة قال الله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذلك يحصل بالتاني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم اقله اربعون يوما كل يوم حزب ونصف او ثلثي حزب او اقل زيلعي

[Margin, left of right page:] وقد صح ذكره في الذخيرة زيلعي وروي ان النبي عم كان له قلانس يلبسها

لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة زيلعي وهي احد اركان الاسلام وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا يقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عم على ما جاء السنة زيلعي

واختلاف

واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن
وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض من له
سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين زوج

وابوين اوزوجة وابوين ولوكان مكان الاب
فيها جدّ فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللا
ثنين فصاعدًا من ولد الام يقسم للذكرهم و
اثناهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرًا
او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو
من لايدخل فى نسبته الى الميت امّ فان دخلت
فجدّ فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت و
هى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جدّ فاسد وللبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابو
ين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة

ذكر الاندلسى فى المحصل ان الفصل هو الحجر بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف فكان ينبغى ان يوصل ببين فقال فصل بين كذا وكذا الا ان المصنفين يحذفونه مجرى الباب فيصلون بفى فيقولون فصل فى كذا كما يقولون باب فى كذا وهو خبر مبتدأ محذوف وفى امثلة بدل من فصل او مبتداء لما خص بالتنوين لكونه للوحدة نص عليه الشارح فى المطول حيث قال ادخال التنوين فى الانات سوى الجزئية او بالصفة المقدرة اى فصل عظيم ابحاثه على ما قبل او لما يجوز المتقدمون من تنكير المبتدأ بناء على حصول الفائدة كما صرح الشارح فى المطول حيث قال والحق ما ذكره ابن الدهان من جواز تنكير المبتداء اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اى نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقضى الساعة خبره ولو لم يوصل بفى جاز ان يضاف الى ما بعده وح اما خبر مبتداء محذوف او مبتداء خبره محذوف او يفرع على الوقف حاشية على التفتازانى

لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جدّ ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لافرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة
به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين اولاب مع البنات اومع بنات الابن
وذو السببين من العصبات مقدّم على ذى سبب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امّه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب
السدس والباقى للابن ولوكان مكان الاب جدّ
فكله للابن اتفاقا ولو ترك جدّ مولاه واخاه فالجدّ

اولا وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ
مافضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام لا يشاركهم الاخوة لا
بوين ويسمى المشتركة والحمارية فصل حجب
الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنة
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى
بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفروض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل

منهن ابن ابن فيعصب من هو بحذائه ومن
فوقه ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا
وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة
كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب
ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
ام الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة والثلثان للاخرى عند محمد وينصف
عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوات
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنى
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة
مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن ا
اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس و
نصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم

فى مخرج

فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم
الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه ا
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من
يرد عليه وسهام من يرد عليه فى ما بقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم و
فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب ا
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى
كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب

والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع اذا اتفقت الاصول وكذا ان اختلف
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيضم نصيب كل طائفة على
اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد اخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم
عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا

يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمعا ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسم الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا بهما
يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو
المختار عند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فيصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا قارب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في

يكافئ في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس و
هلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الثمن والثاني الثلثان و
نصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة و
الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او
ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر والثمن فمن
اربعة وعشرين وان انكسر سهام كل فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في
اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام

وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا واضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في
اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الا
الاعداد فاضرب كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ
في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشرة بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا

في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثرهما فهما متوافقان فان كان اثنين
فمتوافقان بالنصف وان بثلثة فبالثلث
واربعة فبالربع هكذا في العشرة وان في احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيب وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل ذلك النسبة
من مضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة
التركة بين ورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم

الحاصل

الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وا
رث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون اقسم الباقي على سهام من بقي او
ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم
آل في عدم ترك شيء من مسائل كتاب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكر بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب في من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة و

والله حسبي ونعم الوكيل نحمد الله على ما يسر لنا
من الاتمام ∴ ونشكره على ما اسبغ علينا من
الانعام • ونصلي على اكرم الانام وافضل الكرام
سيد الاولين والاخرين محمد عليه السلام وعلى آله
واصحابه البررة الفخام • ما طردت الليالي والايام
ونسئل الله الكريم الغفار ان ينجينا من عذاب
القبر والنار بحرمة رسوله المختار تمت بلطف
الستار انه هو العزيز الملك الغفار • تمت

تم بيد عبد الفقير الى الله الغني علي بن مرتضى بن عبد
الجليل البوزقيري الشيخ ارطوغان في وقت الضحى في
اليوم السادس والعشرين من رجب المرجب سنة
• سنة خمس عشر ومائة والف •

١١١٥

• غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما
• من كوشه ارطوغان •
• غفر الله له ولوالديه •
• واحسن اليهما •
• واليه •

قيمت
٠٠
١٥

القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضائه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ الرشوة عليه وهو ان كان القضاء بحق لانه استيجار على القضاء وهو مستاجرا على القضاء من اعظم الطاعات وهو باطل لان القضاء من اعظم الطاعات دون غيره واجب عليه فيبطل به القضاء
منية النوازل

رجل له على اخر عشرة دراهم فان اراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك فاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع

وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرءة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق

وفي الحجة تزوج امرءة رضيعة فجائت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته
تاتارخانيه

واعلم انما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير ما تحته فان كان صلبا لا انه اذا دخله فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع في الاصح وشرط ان يبدو قدر ثلثة اصابع مع صحيح

الوصي اذا اقر على الميت لا يصح اقراره تاتارخانيه

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
جواهر

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون
شرح الطحاوي

ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل صح ولو قضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه

ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خير لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخير في العقار عند البعض يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة من ينبوع
الخاصه

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه
منية المفتي

وصي ارتدى دينا فادعى الوارث ... تقبل بينته ... بينة فله ... من الغرماء

الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى
خزانة المفتين

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان آدم لما تناول من الشجرة المنهية فاصابه من المحنة ما اصاب وهبط الى الارض نقيا متعهدا منعهدا فوقع في من قبته على الارض فنبت من ذلك الشجرة سم وتناول منه الحية فصار في ذلك فيها سما قاتلا الى يوم القيمة واصل السم من ذلك وكان الثمرة التي تناول آدم حرا ما عليه تناوله فصار فيه سما بقية في العقوبات في حد نار جهنم وقال لما نزل آدم الارض وتاب قبل توبته وكان بقي في نفسه قوة تلك الشجرة جامع حوا بتلك القوة فتولد منه قابل حتى قتل اخاه هابيل فصرت الحرام وكان قتيلا فكيف من كان طعامه حراما بضرته في الدنيا والاخرة
روضة المتقين

الحكمة في التيمم جعله مقام الماء ان الله تعالى خلق ذرية ونظر اليها فصارت ماء وجعل الماء ... لنزيد فخلق الله تعالى الارض من الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا اقام التراب مقام الماء عند عدمه هذا ما يكون
من الحقايق

ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كان مزروعة او مكروبة اي مقلوبة يقال كرب الارض كربا اي قلبها للحرث من باب طلب كذا في المغرب الا اذا كان بينهما صداقة او ان رأى صاحبها لا يكرهه لا بأس به
وفي الواقعات المصلي اذا ابتلى بالصلوة بين الطريق وبين ارض انسان فهذا على وجهين اما اذا كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير وان كانت غير مزروعة فهذا على وجهين اما اذا كانت للكافر او للمسلم ففي الاول كذلك وفي الوجه الثاني الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة ويسر بذلك ان ينال اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان الطريق حق العامة فاسم العامة يتناول المسلم والكافر
شرح احتبارية

وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولهما وفي اخذ بقول ابي حنيفة رحمه وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي باتهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه
تاتارخانيه

فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي
قاضيخان

يجب ان يكتب اسم الفروع واسم شهود الاصول واسماء الشهود واسماء ابيهم وجدهم
خلاصه

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان حفاصا وان كذبا
بزازيه

الاكل بعض عنقود العنب بغسل ما اصاب فمه ثلثا اذا اكل بعض عنقود ولو عصر العنب فادمي رجله لم يطهر اثر الدم على العصير للضرورة كحنطة فيها بول وروث وكذا اذا يبس العنقود ويؤكل وكذا قرية ابتلى اهلها بالدباسة بالحمر وهي تبول وتروث فيها لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان سقوط اعتبار النجاسة كذا في النوازل والواقعات عن شداد في عصير العنب اذا دميت الرجل قال فيه يؤكل ما لم يتغير وكذا العنب يأكل فيه الكلب كذا في القنية قال في المنية يكره موضع عض الحمار من البطيخ وينجس موضع عض الجنزير ولو اكل موضع عض الكلب ... من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو ان لا يكون به بأس والاحتياط في ذلك ان لا يشرب
احتياط

ويجعل ... بالله فولدت منه فارضعت بلبنها صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة وذكر عن اصحابنا يعني انه لبن الفحل يتعلق به التحريم وبين هو لا بين الزاني وبين ما ذكرنا وهذه الفرقة عند البعض يجب على ما ذكره ... القاضي ... حتى لا يتحقق العزل فلو انفق ... لا يعرض مال اليتيم على ... حتى لا يكون هذا خيانة ... ان لا يضع ... الوصي بعد دفع مال اليتيم ...
خلاصه

الاصل من مذهبنا ان عشرة لا يجتمع مع عشرة
لا القطع مع الضمان والجلد مع النفي والقصاص
مع الكفارة والحد مع العقوبة والمتعة مع المهر
والتيمم مع الوضوء والحيض مع الحمل والعشر مع الخراج
والصدقة مع الزكوة والفدية مع الصوم
اصول

ومن يلعب بالطنبور وغيره وهذا ايضا مثله ويعرف
لانه من اللهو ويقال بالطنبور وقد قال عم ما انا من دد ولا الدد منى ولانه
الغفلة ايضا وقد قال عم ان يصعد الى السطح ليطير
الغالب فيه ان يصعد الى عورات الناس وهو فسق ولو كان
طيره فينظر الى عورة ليستانس به لا للطير فلا بأس
يقتنى الحمام فى بيته ليستانس به لان امساك الحمام
به ولا تسقط عدالته بمثله لان الناس يتخذون
فى البيوت مباح الا ترى ان الناس اذا كانت تجر
بروجا للحمامات من غير نكير الا اذا كانت فيها
حمامات مملوكة لغيره فتفرخ فى وكرها فياكل
ويبيع منه لانه ملك الغير فلا يحل له ذلك
وتسقط عدالته بذلك زيلعي

راى الهلال فى اخر يوم من رمضان ... فافطر متاولا ولا يفعل له ان افطر ... الكفارة ولو راى الهلال فى الثلثين نهارا لا يفطر ان ... فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابى يوسف ان راى قبل ... النهار افطر وان الا من الليلة القابلة وبعده لا وان ... افطروا لا كفارة لانهم افطروا بتاويل قستانى

ولو شك فى الغروب فان لم يتبين له شىء فعليه القضاء
وفى الكفارة روايتان وان لم يتبين انه اكل قبل الغروب
يجب عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب
فاكل فعليه القضاء والكفارة اذا لم يتبين له شىء او اكل
قبل الغروب وان تبين انه اكل بالليل فلا شىء عليه فى جميع
ما ذكرنا زيلعي

فلو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم
فسدت صلوتهم وصلوة الامام وصلوة من
كان حاله مثل حاله جائزة ينابيع

الوتر واجب اوصى ابو بكر الى النبى عم عند المعراج
وقال يا رسول الله اذا رايت عرش الرحمن صلى
ركعة واذا راى رسول الله عم عرش الرحمن
صلى ركعة لنفسه ونسى وصية ابى بكر رضى الله عنه
وجاء نداء من الله تعالى لوصية ابى بكر رضى الله عنه
وصلى ركعة لوصية ابى بكر رحمه ثم جاء جبرائيل عم
من قبل الرحمن وقال يا محمد امر الله ان يصلى ركعة
اخرى وكان هذا وترا وكان واجبا على امة
محمد عم فان قيل هى فرضية ام واجب ام سنة
فقل اما الذى صلى النبى عم لنفسه سنة واما الذى
اوصى ابو بكر الصديق وهى واجب واما الذى
صلى بامر الله تعالى فرضية شرح

سئل فيمن له وقت معين كالصوم والصلوة اذا اخره بغير عذر سقطت
عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج روى هشام عن محمد انه
لا تسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخره
تاخيره لا تسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة او الحج بغير عذر سقطت عدالته لما فيه من حق الفقراء وبتاخير
الحج لا تسقط خصوصا فى زماننا واما الجمعة فقد ذكر الخصاف فى
موضع انه ان تركها ثلث مرات صار فاسقا وردت شهادته وبه
اخذ السرخسى واقعات الشهيد

وخلافة النبوة ثلثون سنة وخلافة الصديق سنتان وثلثة
وخلافة عمر عشر سنين ونصف وخلافة عثمان اثنا عشر سنة
وخلافة على اربع سنين وتسعة اشهر وخلافة الحسن ابنه
ستة اشهر واول ملوك المسلمين معاوية وهم افضلهم لكنه انما
صار اماما حقا لما فوض اليه الحسن بن على الخلافة فان الحسن
تابعه اهل العراق بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر
الى معاوية والقصة مشهورة فى كتب المبسوط مسطورة
على القارى

وفى الخبر ان بعض الصحابة سئل عن الله تعالى
فاجاب ان سئلت عن ذاته فليس كمثله شىء
وان سئلت عن صفاته فهو احد وصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان
سئلت عن اسمه فهو الله الذى لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
وان سئلت عن فعله كل يوم هو فى شان
شرح شرعة

اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى عم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى
ثم البيت كذا فى المصفى شرح المجمع واختلفوا فى الفاصل
بينهما وهو على خمسة اقوال الاول ان ما يقوم بالبدن
عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص
وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقوم معا
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع
اللجام وما اشبه ذلك والثانى الثلاث المتواليات كثير
وما دونه قليل حتى لو روح على نفسها بمروحة ثلاث
مرات وحك موضعا من جسده او رمى ثلاث احجار
او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء تفسد
صلوته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل
القملة والثالث ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه والرابع ان يفوض الى راى المبتلى به وهو
المصلى فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا
وهذا اقرب الاقوال الى داب ابى حنيفة فان من دابه ان لا يقدر فى جنس مثل هذا بشىء بل يفوضه الى راى
المبتلى به والخامس انه لو نظر ناظر من بعيد ان كان
لا يشك انه فى غير الصلوة فهو كثير وان شك فليس
بمفسد وهذا هو الاصح زيلعي

قال فى شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يصلى
المغرب قبل الافطار ويفطر على حلاوة والافضل
ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طهور
وكان النبى عم يفطر بثلاث تمرات او على شىء
لم تمسه النار وقيل كان يفطر فى الصيف على الماء وفى الشتاء
على التمر ويدعو عند الافطار باهم حوائجه ويقول
عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لى ويقول الحمد لله
الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت ويفطر صائما
من اهل الايمان لينال مثل اجره ثواب الصيام ويبطل
فائدة الصوم وهى قهر النفس ولا بأس بتناول
الشهوات للصائم وفى الحديث ثلاثة لا يسئلون
عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب
الضيف انتهى كلامه شرعة الاسلام ضياء معنوى

اعلم ان اليتيم من بني آدم تابع للاب
ومن البهايم تابع للام حس حلبي

اصابة عين ايجون بو آية هر باره‌ي قراة
بسم الله الرحمن الرحيم وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وماهو الا ذكر للعالمين

ويبدء بالملح فان فيه شفاء من الامراض لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدء طعامك
بالملح فان الملح شفاء سبعين داء منها الجنون
والجذام والبرص ووجع البطن والاضراس
ذكره في العوارف شرح شرع

رجل اذا لم يعرف ان الامام الاعظم اتى رجل
اخذ المذهب فلم يصح ايمانه ولا يقبل شهادته فاذا
كان كذلك يجب على كل واحد ان يعلمه فاعلم ان
الامام الاعظم رحمة الله اخذ من حماد وحماد اخذ
عن علقمة وهو عن ابراهيم النخعي وهو اخذ عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وهو اخذ عن
النبي عم وهو عن ابراهيم عليه السلام وهو عن
شيث عم وهو عن آدم عم وهو عن جبرائيل عم
وهو عن اسرافيل عم وهو عن عزرائيل عم وهو
عن ميكائيل عم وهو عن الله سبحانه وتعالى
فاحفظ ولا تغفل عنه حتى تكون ايمانك
صحيحا وشهادتك مقبولا وتجارتك
لن تبور على اصول
الفقه

فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام
الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء
والصحيح انه يصليها ولا يعيدها
شرح لعلي بن ... البابرتي

ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة سورة على حدة
فانه مكروه عندنا فان جمع بين سورتين
في ركعة واحدة لا ينبغي فان فعل لا بأس والا
انتقال من سورة الى اية من سورة اخرى او آية
من هذه السورة بينهما ايات يكره وكذا الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كانت بينهما سورتين قصيرتين فان قرء
في ركعة سورة وفي ركعة سورة اخرى فوق
تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان
وقع هذا غير قصد فان قرء في ركعة الاولى قل
اعوذ برب الناس ويقرء في الثانية هذه السورة
ايضا هذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره
خلاصة الفتاوى وفي القنية يرسل
كميه في الصلوة لان في امساكها كف الثوب
وانه مكروه وقيل يمسكها ويكف كفيه وهذا احوط
شرح مجمع

اعلم ان المار انما يأثم بشرطين احدهما ان لا يكون
بينهما حايل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه
المصلي والثاني ان يكون في موضع سجوده وقال
بعضهم يأثم في مروره موضع سجوده ان كان
في الصحراء او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم
الصحراء واما غيره من المساجد فحايط القبلة
والاصح ان مر في الموضع الذي يقع عليه النظر
اذا نظر في موضع سجوده يأثم ولو كان على الدكان
ولا يأثم المار اذا كان الدكان بقدر قامة المار وانما
يأثم ان لو كان غير مرتفع ويحاذي اعضاء المار
اعضاء المصلي والمراد محاذاة بعض الاعضاء بدليل
انه لو كان المار على فرس يأثم مع انه بعض اعضاء
الراكب وهو نصف الاسفل يحاذي بعض اعضاء
المصلي وهو نصف الاعلى فرمى اعلم ان الرشوة حرام
والرشوة هي التي يدفعها الرجل ليحكم به حكما باطلا
واما لو دفع احد شيئا الى احد ليوصل اليه حقه او
يعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع عنه ضرر فليس برشوة منهية
بل هي جائزة قاضي خان

نقل الميت من بلد الى بلد مباح فقال
في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن
واما بعد الدفن فلا ينقل ولا يباح
نقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره
الزيادة على ذلك كذا في الظهيرية جواهر

اعلم يا صاحب الفضل والنهى ان للتقوى ثلث مراتب
الاولى تقوى العوام عن الشرك والطغيان بالاسلام
والايمان والثانية تقوى الخواص عن الاثم والعصيان
بالاخلاص والاحسان والثالثة تقوى اخص الخواص عن
مشاهدة غير الرحمن برفع الحجب وكشف العيان
هذا تفصيل ما اجمله الفاضل البيضاوي في تفسيره
بما لا مزيد على ذلك البيان

سئل علي ابو الفضل عن رجل معه جيفة
او ثلج ومعه آلات الذوب يكنها الهاوي في
الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو
قادر على الذوب ام يجوز التيمم فقال
يجب الذوب باتا ... ومن صلى ثم وجد
على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته
فيه وان لم يكن له تحرٍ اعاد صلوة يوم وليلة
وقالا لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه
نجاسة

قال بعض الحكماء فضول الكلام من فضول الطعام

وفضول الطعام من فضول الشهوة وفضول الشهوة

من قلة الورع وقلة الورع من كثرة الحرص وكثرة

الحرص من طول الامل وطول الامل من نسيان الموت

ونسيان الموت من حب الدنيا وحب الدنيا من نسيان

الاخرة ونسيان الاخرة من الغفلة والغفلة من قلة

ذكر الله وقلة ذكر الله من قلة الايمان وقلة الايمان

من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من الجهالة والجهالة من

الكفر والكفر من الخذلان وجمود العين من قسوة القلب

وقسوة القلب من اكل الحرام واكل الحرام من نسيان الموت

ونسيان الموت من طول الامل وطول الامل من حب الدنيا

اللهم اسق عبادك وبهيمتك واحي بلدك

اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا

اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا

اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في

سقيانا وسعة رزقنا برحمتك يا ارحم الراحمين

اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في الرابع مشاة بالعجائز والصبيان في ثياب خلق او غسيل متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون ثاناة حاسرين

عن انس ان النبي عم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه هذا حديث صحيح من افراد مسلم وفيه انه عم كان يجعل بطن كفيه في الاستسقاء الى الارض وظهرهما الى السماء اشارة الى قلب الحال كتحويل الرداء ويجلف انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى ان يجعل الله تعالى بطن السحاب لينصب ما فيه من الماء ويحتمل انه اشارة الى دفع البلاء وذلك معهود في الناس عند ... ذلك قال الشيخ في التهذيب والسنة اذا دعا لدفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء واذا سئل الله شيئا ان يجعل بطن كفيه الى السماء ازهار

ولو اعطى الزوج شيئا الاقرباء المرءة ... والحال لا ... اذا كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق الكالفة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة عيون

اذا اجتمع الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى دفعة واحدة وان شاء صلى على كل واحد على حدة لما روي ان النبي عم صلى على عشرة من الشهداء صلوة واحدة لان صلوة الجنازة دعاء للميت واستغفار وشفاعة ... وهذا يحصل بصلوة واحدة لان المصلي يعم الكل في الدعاء والشفاعة محيط

قال ابو حنيفة الوتر فرض في حق العمل وواجب في حق العلم ... باعتبار السبب وقالا والشافعي ومالك سنة مؤكدة هداية

رجل قال لامراته ان لم اجامعك في نهار رمضان فانت طالق ثلثا قبل ان ينبغي ... فجامعها نهارا ... يسافر في رمضان ... رجل قال لامراته ان لم اجامعك ... فانت طالق ... لم يقع الطلاق ...

واذا سئل عن موضع الايمان في الجسد فقل الايمان في اربع مواضع اوله القلب قوله تعالى وزينه في قلوبكم والثاني في الصدر قوله تعالى فمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والثالث في الفؤاد قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى والرابع على اللسان قوله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب هداية

تاتارخانيه ده ايدر كفن ضروري وكفن كفايه وكفن
سنت امّا كفن ضروري نه بولو نرسه كفنلمك در
حتّى اكر ارد واكر عورت بر ثوبدن زياده كفن ايدجك مالي
اولمسه همان بر ثوبده كفنلنه زياده ايچون احلقدن
نسنه جرا اولنميه امّا كفن كفايه ارلره ايكي چادر ويا بر ثوب كبدر
مشهور در بر روايتده ارلره بر چادر وبر كوملكدر
عورتلره ايكي چادر بر كوملك ديمش امّا كفن سنت
ارلره اوچ ايكي چادر وبر كوملك عورتلره بش ايكي چادر
بر كوملك وبورنز كبدر وبر خرقه انكا كوكس بغي
دولر نقل من التحفة

مسئلة الامام مع القوم ثم علم انه صلى غير طهارة يجب
عليه الاعادة ولا يجب على القوم الاعادة ولا يجب على الامام
اعلام القوم بانه بغير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام خلاصه

مسئلة اذا احتلم الضيف فيخاف ان ينقل على
صاحب البيت فله ان يتيمم فصلى
وهم صاحب البيت فله ان يتيمم فصلى
فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه
الاعادة نقل من قاضيخان